الرّائد الرّسميّ للجُمْهُوريّة التونسية

الثلاثاء 14 ربيع الثاني 1436 – 3 فيفري 2015 | السنة 158 | عدد 10

المحتـــوى

الأوامـــر والقـــرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 374 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بالمنح والامتيازات المخولة لأعوان المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية 365

تسمية مستشار أول لدى رئيس الجمهورية 365

تسمية مستشار لدى رئيس الجمهورية 365

رئاسة الحكومة

أمر عدد 375 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منح تعديليّة لفائدة أعوان بعض الأسلاك الخاضعين لنظام التأجير بالوظيفة العمومية والمباشرين ببعض الوزارات والمؤسسات العمومية الإداريّة التابعة لها 366

أمر عدد 376 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى..... 369

أمر عدد 377 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بقبول استقالة وزير الشؤون الخارجية **369**
تسمية كاهية مدير **369**

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية
قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء **370**
ترسيم خبير عدلي بقائمة الخبراء العدليين **370**
استقالة عدل إشهاد **370**

وزارة الداخلية
أمر عدد 379 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2936 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي **370**
تسمية كاتبين عامين لبلدية **371**
تسمية مدير **371**
تسمية كواهي مديرين **371**
تسمية رؤساء مصالح **371**
تسمية معتمدين **374**

وزارة الاقتصاد والمالية
تسمية مدير عام **374**
تسمية رؤساء مصالح **374**
تسمية متصرف عام **376**
تسمية مهندسين رؤساء **376**

وزارة الفلاحة
أمر عدد 440 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لحماية النباتات **376**

وزارة التجارة والصناعات التقليدية
تسمية مديرين **378**
تسمية كواهي مديرين **378**
تسمية رؤساء مصالح **378**

وزارة الشؤون الاجتماعية
تسمية مديرين **379**
تسمية كواهي مديرين **379**
تسمية رؤساء مصالح **381**
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك **382**
قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة **389**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

تسمية محاضرين تكنولوجيين **393**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال)..... **396**

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال)..... **399**

وزارة التربية

تسمية مدير مساعد **403**

تسمية رئيس مصلحة..... **403**

تسمية مستشارين أولين..... **403**

وزارة الصحة

تسمية مديرين **403**

تسمية كواهي مديرين..... **404**

تسمية رؤساء مصالح **404**

تسمية رؤساء أقسام استشفائية **404**

تسمية رؤساء دوائر صحية **406**

تسمية مديري مؤسسات استشفائية..... **406**

إنهاء مهام مدير عام **406**

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بإلغاء قرار فتح مناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي **406**

تسمية أعضاء بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس **407**

تسمية أعضاء باللجنة العلمية للمعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس **407**

وزارة النقل

تسمية متصرف بمجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة **407**

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

أمر عدد 538 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.. **407**

أمر عدد 539 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية **408**

أمر عدد 540 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2983 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية **409**

تسمية مديرين **412**

تسمية كواهي مديرين..... **412**

تسمية رؤساء مصالح **413**

تسمية مهندس عام **414**

تسمية مهندسين رؤساء 414
قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة 414

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

تسمية مدير 415
تسمية كواهي مديرين 415
تسمية رؤساء مصالح 415

وزارة الثقافة

تسمية متفقد عام 417
تسمية متفقد رئيس 417
تسمية مديرين عامين 417
تسمية مديرين 417
تسمية كواهي مديرين 418
تسمية رؤساء مصالح 418

وزارة التنمية والتعاون الدولي

تسمية مهندسين رؤساء 420

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مديرين 420
تسمية كواهي مديرين 420
تسمية رئيس مصلحة 420
تسمية محرر للعقود 420
قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية 421

الأوامـر والقـرارات

رئاسة الجمهورية

أمر عدد 374 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بالمنح والامتيازات المخولة لأعوان المؤسسات العمومية الإدارية التابعة لرئاسة الجمهورية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من الوزير مدير الديوان الرئاسي،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014، وخاصة الفصل 17 منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المحدث للهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى القانون عدد 51 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بمصالح الموفق الإداري كما وقع إتمامه بالقانون عدد 21 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بالهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 ديسمبر 1980 المتعلق بإحداث منحة التكاليف الخاصة لفائدة أعوان رئاسة الجمهورية والنصوص المنقحة والمتممة وخاصة الأمر المؤرخ في 5 نوفمبر 1992،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 31 ديسمبر 2014 المتعلق بتسمية مدير الديوان الرئاسي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ ينتفع إطارات وأعوان كل من :

ـ الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية،

ـ مصالح الموفق الإداري.

بالمنح والامتيازات المخولة لأعوان وإطارات رئاسة الجمهورية وفقا للأمر المشار إليه أعلاه المؤرخ في 16 ديسمبر 1980 والنصوص المنقحة والمتممة له.

الفصل 2 ـ الوزير مدير الديوان الرئاسي ووزير الاقتصاد والمالية ورئيس الهيئة العليا للرقابة الإدارية والمالية والموفق الإداري مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر رئاسي عدد 22 لسنة 2015 مؤرخ في 20 جانفي 2015.

عين السيد كمال العكروت مستشارا أول لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بالتنظيم ومتابعة المجالس العليا، ابتداء من 1 فيفري 2015.

بمقتضى أمر رئاسي عدد 23 لسنة 2015 مؤرخ في 20 جانفي 2015.

عين السيد محمد الطيب الغزي مستشارا لدى رئيس الجمهورية، مكلفا بمتابعة الملفات الفردية بالمصالح القانونية، ابتداء من 1 فيفري 2015.

رئاسة الحكومة

أمر عدد 375 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بإحداث منح تعديليّة لفائدة أعوان بعض الأسلاك الخاضعين لنظام التأجير بالوظيفة العمومية والمباشرين ببعض الوزارات والمؤسسات العمومية الإداريّة التابعة لها.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 وخاصة الفصل 25 منها،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 103 لسنة 1987 المؤرخ في 24 جانفي 1987 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان الشؤون الاقتصادية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2375 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 والأمر عدد 1434 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 2372 لسنة 1999 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 والأمر عدد 2649 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003، وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الاداري للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسانيين للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الاساسي الخاص بسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية، كما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 622 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري لمجلس النواب،

وعلى الأمر عدد 675 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 1380 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك معماريي الإدارة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 115 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة الثقافة،

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارة كما تم إتمامه بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 2465 لسنة 1999 المؤرخ في أول نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المختصين للبحرية التجارية التابعين لوزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص لأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 52 لسنة 2000 المؤرخ في 3 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك محرري العقود بإدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى الأمر عدد 1055 لسنة 2000 المؤرخ في 15 ماي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للفنيين السامين للصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر عدد 2305 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك للصحافيين العاملين بالادارات العمومية،

وعلى الأمر عدد 3153 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 3156 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المكونين في الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1814 لسنة 2008 المؤرخ في 2 ماي 2008 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك إطارات مهن الرياضة الراجع بالنظر لوزارة الشباب والرياضة والتربية البدنية،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزراء العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية والشؤون الخارجية والشؤون الدينية والتنمية والتعاون الدولي والفلاحة والصناعة والطاقة والمناجم والسياحة والتجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة والنقل والشباب والرياضة والمرأة والأسرة والصحة والشؤون الاجتماعية والتربية والتكوين المهني والتشغيل والتعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإداريّة،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصّه :

العنوان الأوّل

أحكام عامّة

الفصل الأوّل ـ أحدثت منح تعديلية لفائدة الأعوان المنتمين لبعض الأسلاك والمباشرين بالوزارات والمؤسسات العمومية ذات الصّبغة الإداريّة التابعة لها.

الفصل 2 ـ توزّع الوزارات المعنيّة بالفصل الأوّل من هذا الأمر على النحو التالي :

- وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية.
- وزارة الشؤون الخارجية.
- وزارة الشؤون الدينية.
- وزارة التنمية والتعاون الدولي.
- وزارة الفلاحة.
- وزارة الصناعة والطاقة والمناجم.
- وزارة السياحة.
- وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.
- وزارة النقل.
- وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.
- وزارة الصحة.
- وزارة الشؤون الاجتماعيّة.
- وزارة التربية.
- وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتّصال (قسم التعليم العالي والبحث العلمي).
- وزارة التكوين المهني والتشغيل.

العنوان الثاني

منحة تعديليّة لفائدة الأسلاك شبه الطبيّة

الفصل 3 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التابعين لكلّ من السلك المشترك للفنيين السامين للصحّة العموميّة وسلك ممرّضي وزارة الصحّة العمومية والمباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 4 ـ حدّد مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 3 أعلاه بتسعين (90) دينارا شهريّا وتصرف على ثلاث (3) أقساط متساوية كما يلي :

- ثلاثون (30) دينارا بداية من 1 أكتوبر 2014.
- ثلاثون (30) دينارا بداية من 1 جانفي 2015.
- ثلاثون (30) دينارا بداية من 1 جانفي 2016.

العنوان الثالث

منحة تعديليّة لفائدة بعض الأسلاك المنتفعة بمنحة الهندسة

الفصل 5 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التابعين لكلّ من السلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وسلك المهندسين المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري و سلك الأعوان المختصّين للبحريّة التجارية المنتفعين بمنحة الهندسة المباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 6 ـ حدّد مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 5 أعلاه بمائة وعشرين (120) دينارا شهريّا وتصرف على قسطين (2) متساويين كما يلي :

- ستون (60) دينارا بداية من 1 جانفي 2015.
- ستون (60) دينارا بداية من 1 جانفي 2016.

العنوان الرابع

منحة تعديليّة لفائدة بعض الأسلاك المنتفعة بمنحة دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع

الفصل 7 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التابعين لكلّ من السلك التقني المشترك للإدارات العمومية وسلك المكوّنين في الفلاحة والصيد البحري وسلك الإطارات المشتركة للمخابر والمباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 8 ـ حدّد مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 7 أعلاه بتسعين (90) دينارا شهريّا وتصرف على قسطين (2) متساويين كما يلي :

- خمسة وأربعون (45) دينارا بداية من 1 جانفي 2015.
- خمسة وأربعون (45) دينارا بداية من 1 جانفي 2016.

العنوان الخامس

منحة تعديليّة لفائدة بعض الأسلاك الفنّية

الفصل 9 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التّابعين لكلّ من سلك المهندسين المعماريين وسلك المهندسين في علم طبقات الأرض وسلك معماريي الإدارة وسلك محللي وتقنيي الاعلامية للإدارات العمومية وسلك الأعوان المختصّين للبحريّة التّجارية المنتفعين بمنحة دراسة ومراقبة تنفيذ المشاريع والمباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التّابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 10 ـ حدّد مقدار وطريقة صرف المنحة المشار إليها بالفصل 9 أعلاه طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا الأمر.

العنوان السّادس

منحة تعديليّة لفائدة بعض الأسلاك المشتركة

الفصل 11 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التابعين لكلّ من السلك الإداري المشترك وسلك المتصرفين في الوثائق والأرشيف وسلك أعوان المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية والسلك المشترك للصحافيين العاملين بالإدارات العمومية وسلك الأخصائيين النفسانيين بالإدارات العمومية والمباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 12 ـ حدّد مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 11 أعلاه بثمانين (80) دينارا شهريّا وتصرف على قسطين (2) متساويين كما يلي :

- أربعون (40) دينارا بداية من 1 جانفي 2015.
- أربعون (40) دينارا بداية من 1 جانفي 2016.

العنوان السّابع

منحة تعديليّة لفائدة بعض الأسلاك الخصوصيّة

الفصل 13 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التابعين لكلّ من السلك الإداري للصحّة العمومية والسلك الإداري لمجلس النواب والسلك الإداري للمواصلات وسلك إطارات التسيير الرياضي وسلك أعوان وزارة الماليّة وسلك أعوان وزارة الثقافة وسلك أعوان وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية وسلك أعوان إدارة الملكيّة العقاريّة وسلك محرّري العقود بإدارة الملكية العقارية وسلك أعوان الشؤون الاقتصاديّة وسلك مندوبي حماية الطفولة و المباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 14 ـ حدّد مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 13 أعلاه بثمانين (80) دينارا شهريّا وتصرف على قسطين (2) متساويين كما يلي :

- أربعون (40) دينارا بداية من 1 جانفي 2015.
- أربعون (40) دينارا بداية من 1 جانفي 2016.

العنوان الثّامن

منحة تعديليّة لفائدة بعض عملة الدولة

الفصل 15 ـ تسند هذه المنحة للأعوان التابعين لسلك عملة الدولة والمباشرين بالوزارات والمؤسسات العموميّة الإداريّة التابعة لها طبقا لمقتضيات الفصلين الأوّل و2 من هذا الأمر.

الفصل 16 ـ حدّد مقدار المنحة المشار إليها بالفصل 15 أعلاه بثمانين دينارا (80) دينارا شهريّا وتصرف على قسطين (2) متساويين كما يلي :

- أربعون (40) دينارا بداية من 1 جانفي 2015.
- أربعون (40) دينارا بداية من 1 جانفي 2016.

العنوان التّاسع

أحكام ختاميّة

الفصل 17 ـ لايمكن الجمع بين المنح التعديليّة المحدثة بمقتضى هذا الأمر وأيّة منحة أخرى تغطّي نفس الأعباء.

الفصل 18 ـ تخضع المنح التعديلية المحدثة بمقتضى هذا الأمر إلى الحجز بعنوان الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19 ـ لا تنطبق أحكام هذا الأمر على الأسلاك الخصوصيّة الإداريّة والفنيّة المعنيّة بالتنظير بنظام تأجير السّلك الإداري الخاصّ بوزارة التربية الصّادر بمقتضى الأمر عدد 2528 لسنة 2013 المؤرخ في 10 جوان 2013 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للتربية.

الفصل 20 ـ وزير الاقتصاد والمالية والوزراء وكتّاب الدولة مكلّفون، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 376 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى" منحة الإشراف والتنسيق" لفائدة أعوان وعملة الوزارة الأولى كما تم تنقيحه بمقتضى الأمر عدد 2442 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جويلية 2014،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المذكور أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : أحدثت لفائدة الموظفين والأعوان الوقتيين والأعوان المتعاقدين والعملة المباشرين فعليا لمهامهم برئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها منحة خاصة تسمى "منحة الإشراف والتنسيق".

الفصل 2 ـ يلغى عنوان الأمر عدد 4135 لسنة 2011 المؤرخ في 24 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه ويعوض كالآتي : "أمر عدد 4135 لسنة 2011 مؤرخ في 24 نوفمبر 2011 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة تسمى منحة الإشراف والتنسيق لفائدة أعوان وعملة رئاسة الحكومة والمؤسسات العمومية الإدارية التابعة لها".

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 377 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بقبول استقالة وزير الشؤون الخارجية.

إن رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مكتوب استقالة السيد منجي الحامدي وزير الشؤون الخارجية المؤرخة في 7 جانفي 2015،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ قبلت استقالة السيد منجي الحامدي وزير الشؤون الخارجية، ابتداء من 16 جانفي 2015.

الفصل 2 ـ ينشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 378 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة إيمان الذكار، مستشار المصالح العمومية، بوظائف كاهية مدير البرامج والتقويم بإدارة التعاون والتربصات بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 22 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بإحداث وضبط مشمولات وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 19 جانفي 2012 المتعلق بتنظيم وزارة حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 4518 لسنة 2014 المؤرخ في 22 ديسمبر 2014 المتعلق بتكليف السيد الأسعد الكلاعي، متصرف رئيس، بمهام مدير عام المصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية).

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، يرخص للسيد الأسعد الكلاعي، متصرف رئيس، مدير عام المصالح المشتركة بوزارة العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية (قسم حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية)، أن يمضي بالنيابة عن وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من أول سبتمبر 2014 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية

حافظ بن صالح

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 19 جانفي 2015.

يرسم السيد سامي بن يوسف الغزواني بقائمة الخبراء العدليين في اختصاص الفلاحة التابعين للمحكمة الابتدائية بمنوبة دائرة قضاء محكمة الاستئناف بتونس.

بمقتضى قرار من وزير العدل وحقوق الإنسان والعدالة الانتقالية مؤرخ في 19 جانفي 2015.

قبلت استقالة السيد عبد الله بن عبد الرحمان القرقوري، عدل الإشهاد بصفاقس دائرة قضاء المحكمة الابتدائية بها، من مهامه لأسباب شخصية.

وزارة الداخلية

أمر عدد 379 لسنة 2015 مؤرخ في 21 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2936 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 وبالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرّخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصبغة الإداريّة، وعلى جميع النصوص التي نقّحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 27 لسنة 2012 المؤرخ في 29 ديسمبر 2012 وخاصة الفصل 25 منها،

وعلى الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية المنقح بالأمر عدد 1454 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جوان 2001،

وعلى الأمر عدد 980 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بضبط قائمة العناصر القارة لمرتب أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية التي يقع على أساسها احتساب المساهمات لتكوين جراية التقاعد وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1801 لسنة 2006 المؤرخ في 26 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية المنقح والمتمم بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 2936 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تم تغيير عنوان الأمر عدد 2936 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والمجالس الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي كما يلي :

"أمر عدد 2936 لسنة 2014 مؤرخ في 8 أوت 2014 يتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي".

الفصل 2 ـ يضاف إلى أحكام الأمر عدد 2936 لسنة 2014 المؤرخ في 8 أوت 2014 المتعلق بإحداث منحة تكاليف خاصة لفائدة أعوان وزارة الداخلية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الخاضعة لإشرافها من غير أسلاك قوات الأمن الداخلي الفصل 3 مكرر كما يلي نصه :

الفصل 3 مكرر : تم سحب منحة التكاليف الخاصة المحدثة بمقتضى الفصل الأول من هذا الأمر على الموظفين والأعوان الوقتيين والأعوان المتعاقدين والعملة المباشرين لمهامهم بالبلديات.

تصرف المنحة على دفعتين كما يلي :

ـ أربعون (40) دينارا بداية من أول أكتوبر 2014،

ـ أربعون (40) دينارا بداية من أول أكتوبر 2015.

الفصل 3 ـ وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 380 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد البشير عطية، متصرف رئيس، بمهام كاتب عام من الدرجة الرابعة ببلدية حمام سوسة.

بمقتضى أمر عدد 381 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد عمر بنسلطان، متصرف، بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية الرقاب.

بمقتضى أمر عدد 382 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد صابر الطرابلسي، متصرف مستشار، بمهام مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية بومهل البساتين.

بمقتضى أمر عدد 383 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد أحمد طرشون، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير فني ببلدية رجيش.

بمقتضى أمر عدد 384 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد توفيق البرناط، متصرف مستشار، بمهام رئيس مكتب بوحدة الإرشاد والتوجيه والمتابعة بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 385 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد مراد الجازي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التنظيف والتطهير ببلدية نابل.

بمقتضى أمر عدد 386 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة ليلى هلايلي، متصرف مستشار، بمهام رئيس خلية مراقبة التصرف بولاية تونس بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 387 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الله اليتيم، متصرف، بمهام رئيس دائرة لجان الأحياء بولاية تطاوين بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 388 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد بوعين، متصرف، بمهام كاهية مدير التفقد ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 389 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الآنسة فاتن عبيدي، متصرف مستشار، بمهام رئيس دائرة الشؤون السياسية بولاية جندوبة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 390 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد زياد العياري، مستشار المصالح العمومية، بمهام متفقد بالتفقدية العامة لوزارة الداخلية برتبة وامتيازات كاهية مدير.

بمقتضى أمر عدد 391 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد مراد العياشي، متصرف، بمهام رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية سوسة بخطة وصلاحيات كاهية مدير مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 392 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الهادي الدلاعي، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية ببلدية طبرقة.

بمقتضى أمر عدد 393 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد الطاهر المصمودي، تقني أول، بمهام متصرف الدائرة البلدية بسيدي منصور برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ببلدية صفاقس.

بمقتضى أمر عدد 394 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد فوزي الربودي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة المناطق الخضراء والمنابت ببلدية الحمامات.

بمقتضى أمر عدد 395 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة ريم المؤخر حرم الشرفي، مهندس معماري أول، بمهام رئيس مصلحة التهيئة والدراسات ببلدية منوبة.

بمقتضى أمر عدد 396 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة سنية القوصري، متصرف رئيس، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للشؤون القانونية والنزاعات والشؤون العقارية بدائرة الشؤون الإدارية العامة بولاية بنزرت بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 397 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة سلمى القيزاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف ببلدية مقرين.

بمقتضى أمر عدد 398 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد خميس مصباح، متصرف، بمهام متصرف الدائرة البلدية بالعمران الأعلى برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 399 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة أحلام العكرمي حرم الربعاوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة تطوير جودة الخدمات بإدارة الإعلامية والنظم المعلوماتية والجودة بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 400 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة سعيدة قريسة حرم السريدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية الوردانين.

بمقتضى أمر عدد 401 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد هشام بالعربي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون العقارية بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات والأرشيف بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 402 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد رفيع بن حسين، متصرف، بمهام متصرف الدائرة البلدية بمساكن الجنوبية برتبة وامتيازات رئيس مصلحة ببلدية مساكن.

بمقتضى أمر عدد 403 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة بسمة بيوضي حرم الجندوبي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة مراقبة التصرف والمحاسبة التحليلية بإدارة الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 404 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد عبد القادر العيدودي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراخيص الاقتصادية والأسواق ببلدية مقرين.

بمقتضى أمر عدد 405 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة بسمة الماجري حرم محرز، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المؤسسات والفضاءات الثقافية بإدارة الثقافة والطفولة والشباب والرياضة والشؤون الاجتماعية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 406 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد الناصر محمود، متصرف، بمهام رئيس مصلحة التراخيص والمعاليم المختلفة ببلدية أريانة.

بمقتضى أمر عدد 407 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة فاطمة شنقل، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الاستخلاصات والتراخيص الاقتصادية والأسواق ببلدية حمام الشط.

بمقتضى أمر عدد 408 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيد محمد البشير العرفاوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية ببلدية حامة الجريد.

بمقتضى أمر عدد 409 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلفت السيدة نادية المناعي حرم الجلاصي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الحالة المدنية والانتخابات ببلدية مقرين.

بمقتضى أمر عدد 410 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد منصف الجبالي، تقني أول، بمهام رئيس مصلحة التراخيص العمرانية ببلدية منوبة.

بمقتضى أمر عدد 411 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عياض عمار، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الانتدابات والامتحانات بإدارة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمعدات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة ببلدية تونس.

بمقتضى أمر عدد 412 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة جيهان الباروني حرم الميساوي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الأعوان ببلدية جربة حومة السوق.

بمقتضى أمر عدد 413 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الحميد معالي، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة التنظيم المادي والإسناد بالإدارة العامة للشؤون الجهوية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 414 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فوزي المبروك، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الدراسات بالإدارة العامة للجماعات العمومية المحلية بوزارة الداخلية.

بمقتضى أمر عدد 415 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد توفيق مديوني، متصرف مستشار، بمهام رئيس الدائرة الفرعية للدراسات والإحصائيات والمتابعة بدائرة لجان الأحياء بولاية منوبة بخطة وصلاحيات رئيس مصلحة مع التمتع بنفس المنح والامتيازات المخولة لهذا الأخير.

بمقتضى أمر عدد 416 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة وهيبة الصيد حرم الزيغني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الجباية والتراخيص الاقتصادية ببلدية بني خلاد.

بمقتضى قرار من وزير الداخلية مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلف السيدان الآتي ذكرهما بمهام معتمد ابتداء من 12 أوت 2014 :

- مبروك زقروبة بمعتمدية صيادة لمطة بوحجر ولاية المنستير،
- عز الدين الخليفي بمعتمدية الميدة ولاية نابل.

وزارة الاقتصاد والمالية

بمقتضى أمر عدد 417 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمي السيد عماد عطية، مراقب عام للمالية، مديرا عاما لمصنع التبغ بالقيروان ابتداء من 18 ديسمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 418 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمود علوي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 419 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فواز النجار، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 420 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد كمال جوهر الطيلوش، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 421 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد الحابورية، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 422 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الناجي مباركي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 423 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد رياض القيزاني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 424 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة دليلة نصر، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 425 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فتحي الجابلي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 426 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الحسين السالمي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 427 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة نصاف الشايب، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 تنتفع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 428 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد الهاشمي خالدي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 429 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عماد قعليش، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 430 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فتحي العشي، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام رئيس مكتب لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 17 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 431 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة روديل بديرة، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات الشهرية والحساب المالي بقسم محاسبة للتصرف المالي للمؤسسات العمومية بإدارة محاسبة للتصرف المالي للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بأمانة المال الجهوية بالمنستير بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 تتمتع المعنية بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 432 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد حسان حرشاني، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض مكلف بفرع محاسبة لمراقبة الحسابات الشهرية وحسابات التصرف بقسم محاسبة لمراقبة الحسابات بإدارة محاسبة للتصرف المالي للدولة بأمانة المال الجهوية بقفصة بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1219 لسنة 2013 المؤرخ في 22 جانفي 2013 يتمتع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 433 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فرحات مبارك، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة بفريق العمل المكلف بمتابعة نشاط المكاتب بخلية المتابعة والمساندة بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 434 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد سالم حيدوري، متفقد مركزي للمصالح المالية، بمهام مفوض من الدرجة الثالثة للإشراف على مكتب الاستقصاءات وتجميع المعطيات بمركز جهوي لمراقبة الأداءات بالمصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة الاقتصاد والمالية.

عملا بأحكام الفصل 12 من الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 ينتفع المعني بالأمر بمنح وامتيازات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 435 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيد محمد النصيبي متصرفا عاما بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 436 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيدة والسيدان مهندسين رؤساء بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية :

- أنيس مرواني،
- وهيب المغيربي،
- سوسن بومعيزة حرم المختار.

بمقتضى أمر عدد 437 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيدات والسيد مهندسين رؤساء بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية :

- أيمن العروسي،
- ريم البوغانمي،
- نصيحة ماجري،
- فاطمة نقاطي،
- نادية رزيق حرم الصيد.

بمقتضى أمر عدد 438 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيد فتحي بن إبراهيم مهندسا رئيسا بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية.

بمقتضى أمر عدد 439 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سميت السيدة سعاد السديري حرم القابسي مهندسا رئيسا بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة الاقتصاد والمالية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 440 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لحماية النباتات.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 14 لسنة 1969 المؤرخ في 28 فيفري 1969 المتعلق بإحداث الشركة الوطنية لحماية النباتات، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 14 لسنة 1971 المؤرخ في 9 مارس 1971،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية كما نقح وتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 والقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996 والقانون عدد 38 لسنة 1999 المؤرخ في 3 ماي 1999 والقانون عدد 33 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 والقانون عدد 36 لسنة 2006 بتاريخ 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 314 لسنة 1979 المؤرخ في 2 أفريل 1979 المتعلق بضبط تركيبة مجلس إدارة الشركة الوطنية لحماية النباتات،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 3014 لسنة 2001 المؤرخ في 31 ديسمبر 2001 المتعلق بتغيير تسمية الشركة الوطنية لحماية النباتات،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1865 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007 والأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2522 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أكتوبر 2004 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان الشركة الوطنية لحماية النباتات،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2123 لسنة 2007 المؤرخ في 21 أوت 2007 والأمر عدد 2561 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007 والأمر عدد 3737 لسنة 2008 المؤرخ في 11 ديسمبر 2008 والأمر عدد 90 لسنة 2010 المؤرخ في 20 جانفي 2010 والأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي للشركة الوطنية لحماية النباتات طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا الهيكل التنظيمي على أساس بطاقات وظيفية تصف بكل دقة المهام الموكولة لكل مركز عمل بالشركة الوطنية لحماية النباتات.

وتتم التسمية في الخطط الوظيفية المدرجة بهذا الهيكل التنظيمي وفقا لشروط إسناد الخطط الوظيفية والإعفاء منها بالشركة الوطنية لحماية النباتات والتي تضبط بأمر.

الفصل 3 ـ تدعى الشركة الوطنية لحماية النباتات إلى وضع دليل للإجراءات يضبط القواعد المتبعة للقيام بكل مهمة تندرج ضمن مشمولات كل هيكل على حده وعلاقات الهياكل فيما بينها ويتم تحيين دليل الإجراءات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

الفصل 4 ـ وزير الفلاحة ووزر الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

بمقتضى أمر عدد 441 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة راضية بن عمارة حرم سحنون، محلل رئيس، بوظائف مدير الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بزغوان بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 442 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة كريمة الهمامي، متفقد رئيس للمراقبة الاقتصادية، بوظائف مديرة المرصد الوطني للتزويد والأسعار بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 443 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد يسري الدامرجي، مهندس رئيس، بوظائف مدير المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بصفاقس بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 444 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد وليد سعيد، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بنابل بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 445 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد سليم شريط، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير دراسة الشكاوي المتعلقة بالإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بإدارة الإجراءات الوقائية والحماية ضد الممارسات غير المشروعة عند التوريد بالإدارة العامة للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 446 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد شوقي المقدمي، متفقد رئيس المراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز الخطة المتعلقة بتنفيذ استراتيجية النهوض بالصناعات التقليدية في آفاق 2016 بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 447 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد حسام الدين التويتي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير التنشيط بإدارة الأبحاث الاقتصادية بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 448 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة راضية السعيدي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير الشؤون القانونية بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 449 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد سامي البجاوي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير الأبحاث الاقتصادية وشفافية المعاملات بإدارة الأبحاث الاقتصادية بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 450 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد ماهر الغريبي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير التجارة وحماية المستهلك بإدارة الجودة والتجارة والخدمات بالإدارة الجهوية للتجارة بزغوان بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 451 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد جابر حريز، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف كاهية مدير المعاملات الاقتصادية بإدارة المنافسة والمراقبة الاقتصادية بالإدارة الجهوية للتجارة بجندوبة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 452 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد أيمن بالشيخ، متفقد للمراقبة الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الأرشيف الجاري والوسيط بإدارة التصرف في الوثائق الإدارية والتوثيق بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 453 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة سهام الخلفاوي، متفقد مركزي للمراقبة الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة الملكية الأدبية المتصلة بالتجارة والمجالات الأخرى المتصلة بالتجارة بالإدارة المكلفة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف والعلاقات مع المنظمة العالمية للتجارة بالإدارة العامة للتعاون الاقتصادي والتجاري بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

بمقتضى أمر عدد 454 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة ريم الشابي، متفقد للمراقبة الاقتصادية، بوظائف رئيس مصلحة التصرف في الصندوق العام للتعويض بإدارة الأسعار والمنافسة بالإدارة العامة للمنافسة والأبحاث الاقتصادية بوزارة التجارة والصناعات التقليدية.

وزارة الشؤون الاجتماعية

بمقتضى أمر عدد 455 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة تبر الريمي حرم النعيمي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام مدير خلية الإحاطة بالمستثمرين بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 456 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد سمير المسلماني، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير بمكتب الإحاطة بالمؤسسات الاقتصادية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 457 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة رفيقة قصد الله حرم قسومة، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 458 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة سامية العوني حرم بن النصر، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس قسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 459 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة بسمة العثماني حرم الحناشي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 460 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة إيمان الشايب حرم بنخلفة، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس قسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 461 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد حسن القطوسي الأحول، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 462 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة حياة الشاهد حرم عمار، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بزغوان.

عملا أحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 463 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الآنسة لمياء البجاوي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 464 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة منيرة الورغمي حرم بنور، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالقيروان.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 465 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد بلقاسم بوصفة، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقبلي.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 466 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد ناجي ضو، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة المصالح المشتركة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالمنستير.

عملا بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 467 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة بثينة مبارك حرم فليس، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتوزر.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 468 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة عايدة المكور حرم بن يحيى، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة النهوض بالحوار الاجتماعي والإحاطة بالمؤسسات بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بتونس II بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 469 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة كوثر الماجري حرم الشرفادي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالوردية بقسم النهوض الاجتماعي تونس 1 بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 470 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد جمال فرج، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بحمام الأنف بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 471 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد مراد بن ذياب، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 472 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد الصادق الحاج بلقاسم، أخصائي اجتماعي عام، بمهام رئيس وحدة النهوض بالأشخاص المعوقين بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقابس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 473 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عادل جعفر، متفقد شغل، بمهام رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسوسة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 474 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة مريم الهمامي حرم اليوسفي، أخصائي اجتماعي مستشار، بمهام رئيس وحدة التضامن والتنمية الاجتماعية بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بسليانة.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لكاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 475 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة لطيفة بنعلي حرم بلحسن، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالكرم بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 476 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة منية بن مبارك حرم الحمامي، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بدار شعبان الفهري بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بنابل.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 477 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة منية بالصغير حرم بن أحمد، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس الوحدة المحلية للنهوض الاجتماعي بالغريبة بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 478 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الآنسة فوزية دولة، متفقد شغل، بمهام رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بالرديف بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بقفصة.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 479 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد ناجي معلول، متفقد للتربية الاجتماعية، بمهام رئيس وحدة تعليم الكبار بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 480 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد صباحي المسعودي، متفقد شغل، بمهام رئيس وحدة المصالحة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالكاف.

عملا بأحكام الفصل 6 من الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011، يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 481 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة حنان بن الأشعر حرم بن مراد، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة المراقبة الطبية للعمال في مجال التأهيل المهني بوحدة تفقدية طب الشغل بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بباجة.

بمقتضى أمر عدد 482 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة كوثر القلال حرم قطاطة، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة مراقبة حفظ الصحة بمواقع العمل بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 483 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة بسمة الغاق حرم بنموسى، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة مراقبة المصالح الطبية للشغل بالإدارة الفرعية لتفقدية طب الشغل بإدارة تفقد طب الشغل والسلامة المهنية بوزارة الشؤون الاجتماعية.

بمقتضى أمر عدد 484 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة سناء شرف الدين حرم الزواري، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة مراقبة السلامة المهنية بوحدة مراقبة حفظ الصحة والسلامة المهنية بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 485 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الآنسة سهام التونكتي، طبيب متفقد للشغل، بمهام رئيس مصلحة مراقبة المصالح الطبية للشغل بوحدة تفقدية طب الشغل بقسم تفقدية طب الشغل والسلامة المهنية بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 486 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة منال المزغني حرم الحمامي، أخصائي اجتماعي أول، بمهام رئيس مصلحة الوقاية بمركز الدفاع والإدماج الاجتماعي بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 487 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة لمياء المناعي حرم بن جدو، متفقد مركزي للشغل، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 488 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة لمياء الشارني حرم باسطي، متفقد شغل، بمهام رئيس مصلحة المراقبة في القطاع غير الفلاحي بوحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 489 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة نادية المناري حرم خالد، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة العمل الاجتماعي بوحدة الدفاع الاجتماعي بقسم النهوض الاجتماعي بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بأريانة.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك.

إنّ وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلّق بالتنظيم المؤقّت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 المتعلّق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2006 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 1 جوان 2009 المتعلّق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 8 مارس 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرّر ما يلي :

الفصل الأوّل ـ تمّت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 للاتفاقية المشتركة القطاعية للكهرباء والإلكترونيك الممضى بتاريخ 26 ديسمبر 2014 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 13 جانفي 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباعي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 6
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للكهرباء والإلكترونيك

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للكهرباء والإلكترونيك

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعادن والإلكترونيك

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للكهرباء والإلكترونيك الممضاة بتاريخ 8 سبتمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 سبتمبر 1999 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 28 سبتمبر 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ديسمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 103 المؤرخ في 20 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جانفي 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 9 فيفري 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 13 المؤرخ في 14 فيفري 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 ماي 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 1 جوان 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 45 المؤرخ في 5 جوان 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 14 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 25 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 مارس 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 15 مارس 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقّح الفصل 53 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكلّ عامل منحة جملية تدعى «منحة نقل» ويبلغ مقدارها حسب الأصناف ونظام العمل بالمؤسسة كما يلي :

- نظام 40 ساعة في الأسبوع (أي 173,33 ساعة بالشهر) :

. بالنسبة لأعوان التنفيذ : 39 د.

. بالنسبة لأعوان التسيير : 39 د.

. بالنسبة للإطارات : 44 د.

- نظام 48 ساعة في الأسبوع (أي 208 ساعة بالشهر) :

. بالنسبة لأعوان التنفيذ : 41,400 د.

. بالنسبة لأعوان التسيير : 41,400 د.

. بالنسبة للإطارات : 47,400 د.

تتضمّن هذه المقادير مبلغ منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرّخ في 16 مارس 1982.

بالنسبة لعمّال التنفيذ والتسيير العاملين في الفترة الليلية من التاسعة ليلا إلى السادسة صباحا، تضاف إليهم 5 دنانير في منحة النقل، وذلك بالنسبة لنظامي 40 و48 ساعة عمل في الأسبوع.

الفصل الثاني : تطبّق جداول الأجور عدد1 وعدد2 وعدد3 وعدد4 المرفقة بهذا الملحق التعديلي بداية من أوّل ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمّال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2014.

تونس في 26 ديسمبر 2014.

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العبّاسي

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بوشماوي

الكاتب العام للجامعة العامة للمعادن
والإلكترونيك
الطاهر البرباري

رئيس الجامعة الوطنية للكهرباء
والإلكترونيك
عبد العزيز الحلاب

جدول الأجور عدد1
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 01 ماي 2014

(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
تنفيذ1	الرقم القياسي	105,00	106,07	107,14	108,21	109,29	110,36	111,43	112,50	113,57	114,64	115,71	116,79	117,86	118,93	120,24
		331,544	333,477	335,408	337,340	339,272	341,203	343,135	345,066	346,998	348,929	350,861	352,792	354,724	356,655	359,021
تنفيذ2	الرقم القياسي	109,85	111,07	112,14	113,21	114,29	115,36	116,43	117,50	118,57	119,64	120,71	121,79	122,86	123,93	125,09
		345,637	347,841	349,773	351,704	353,636	355,567	357,499	359,430	361,362	363,293	365,225	367,156	369,088	371,019	373,114
تنفيذ3	الرقم القياسي	114,70	116,07	117,14	118,21	119,29	120,36	121,43	122,50	123,57	124,64	125,71	126,79	127,86	128,93	129,93
		360,414	362,895	364,827	366,758	368,690	370,622	372,553	374,485	376,416	378,348	380,279	382,211	384,142	386,074	387,875
تنفيذ4	الرقم القياسي	124,87	126,43	127,86	129,29	130,71	132,14	133,57	135,00	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,19
		392,608	395,420	397,995	400,571	403,146	405,721	408,297	410,872	413,447	416,023	418,598	421,174	423,749	426,324	429,234
تنفيذ5	الرقم القياسي	134,57	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,00	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	154,89
		422,212	425,571	428,147	430,722	433,297	435,873	438,448	441,023	443,599	446,174	448,750	451,325	453,900	456,476	458,854
تنفيذ6	الرقم القياسي	144,26	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	155,00	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	164,58
		451,776	455,681	458,257	460,832	463,408	465,983	468,558	471,134	473,709	476,284	478,860	481,435	484,011	486,586	488,404
تنفيذ7	الرقم القياسي	153,96	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	165,00	166,43	167,86	169,29	170,71	172,14	173,57	174,28
		481,343	485,792	488,368	490,943	493,517	496,094	498,669	501,244	503,820	506,395	508,971	511,546	514,120	516,697	517,971
تنفيذ8	الرقم القياسي	170,63	172,86	175,71	178,57	181,43	184,29	187,14	190,00	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	211,27
		536,750	540,757	545,908	551,059	556,210	561,360	566,511	571,662	576,813	581,963	587,114	592,265	597,416	602,566	610,002
تنفيذ9	الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
		566,357	570,909	576,060	581,211	586,362	591,512	596,663	601,814	606,965	612,115	617,266	622,417	627,568	632,718	639,626
تنفيذ10	الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
		595,924	601,021	606,172	611,322	616,473	621,624	626,775	631,925	637,076	642,227	647,378	652,528	657,679	662,830	669,193
تنفيذ11	الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
		625,526	631,171	636,322	641,473	646,623	651,774	656,925	662,076	667,226	672,377	677,528	682,679	687,829	692,980	698,795

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد2
أعوان التسيير والإطارات
يقع العمل به بداية من 01 ماي,2014

(نظام 40 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 173,33 ساعة في الشهر)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
تسيير1	الرقم القياسي	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63
		536,750	540,757	545,908	551,059	556,210	561,360	566,511	571,662	576,813	581,963	587,114	592,265	597,416	602,566	610,002
تسيير2	الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
		566,357	570,909	576,060	581,211	586,362	591,512	596,663	601,814	606,965	612,115	617,266	622,417	627,568	632,718	639,626
تسيير3	الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
		595,924	601,021	606,172	611,322	616,473	621,624	626,775	631,925	637,076	642,227	647,378	652,528	657,679	662,830	669,193
تسيير4	الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
		625,526	631,171	636,322	641,473	646,623	651,774	656,925	662,076	667,226	672,377	677,528	682,679	687,829	692,980	698,795
تسيير5	الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43	280,57
		719,551	726,410	732,849	739,287	745,726	752,164	758,602	765,041	771,479	777,918	784,356	790,795	797,233	803,671	811,134
تسيير6	الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71	311,07
		783,926	791,457	799,183	806,909	814,635	822,361	830,088	837,814	845,540	853,266	860,992	868,718	876,444	884,170	893,822
إطار1	الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43	280,57
		719,551	726,410	732,849	739,287	745,726	752,164	758,602	765,041	771,479	777,918	784,356	790,795	797,233	803,671	811,134
إطار2	الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71	311,07
		783,926	791,457	799,183	806,909	814,635	822,361	830,088	837,814	845,540	853,266	860,992	868,718	876,444	884,170	893,822
إطار3	الرقم القياسي	299,54	305,00	310,00	315,00	320,00	325,00	330,00	335,00	340,00	345,00	350,00	355,00	360,00	365,00	370,66
		937,324	947,161	956,175	965,189	974,203	983,216	992,230	1001,244	1010,258	1019,272	1028,285	1037,299	1046,313	1055,327	1065,533
إطار4	الرقم القياسي	348,98	355,71	361,43	367,14	372,86	378,57	384,29	390,00	395,71	401,43	407,14	412,86	418,57	424,29	430,26
		1090,722	1102,865	1113,167	1123,468	1133,770	1144,071	1154,373	1164,674	1174,976	1185,277	1195,579	1205,880	1216,182	1226,483	1237,245
إطار5	الرقم القياسي	398,41	406,43	412,86	419,29	425,71	432,14	438,57	445,00	451,43	457,86	464,29	470,71	477,14	483,57	489,86
		1244,124	1258,571	1270,160	1281,749	1293,338	1304,928	1316,517	1328,106	1339,695	1351,284	1362,873	1374,463	1386,052	1397,641	1408,975

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد3
أعوان التنفيذ
يقع العمل به بداية من 01 ماي2014

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
تنفيذ1	الرقم القياسي	105,00	106,07	107,14	108,21	109,29	110,36	111,43	112,50	113,57	114,64	115,71	116,79	117,86	118,93	120,24
		398,565	400,885	403,203	405,521	407,839	410,157	412,475	414,793	417,110	419,428	421,746	424,064	426,382	428,700	431,539
تنفيذ2	الرقم القياسي	109,85	111,07	112,14	113,21	114,29	115,36	116,43	117,50	118,57	119,64	120,71	121,79	122,86	123,93	125,09
		415,508	418,152	420,470	422,788	425,106	427,424	429,742	432,060	434,377	436,695	439,013	441,331	443,649	445,967	448,481
تنفيذ3	الرقم القياسي	114,70	116,07	117,14	118,21	119,29	120,36	121,43	122,50	123,57	124,64	125,71	126,79	127,86	128,93	129,93
		433,296	436,273	438,591	440,909	443,227	445,545	447,863	450,181	452,498	454,816	457,134	459,452	461,770	464,088	466,250
تنفيذ4	الرقم القياسي	124,87	126,43	127,86	129,29	130,71	132,14	133,57	135,00	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,19
		471,999	475,373	478,464	481,554	484,645	487,735	490,826	493,916	497,007	500,097	503,188	506,278	509,369	512,459	515,951
تنفيذ5	الرقم القياسي	134,57	136,43	137,86	139,29	140,71	142,14	143,57	145,00	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	154,89
		507,586	511,617	514,707	517,798	520,888	523,979	527,069	530,160	533,250	536,341	539,431	542,522	545,612	548,703	551,558
تنفيذ6	الرقم القياسي	144,26	146,43	147,86	149,29	150,71	152,14	153,57	155,00	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	164,58
		543,135	547,822	550,912	554,003	557,093	560,184	563,274	566,365	569,455	572,546	575,636	578,727	581,817	584,908	587,090
تنفيذ7	الرقم القياسي	153,96	156,43	157,86	159,29	160,71	162,14	163,57	165,00	166,43	167,86	169,29	170,71	172,14	173,57	174,28
		578,647	583,986	587,076	590,167	593,257	596,348	599,438	602,529	605,619	608,710	611,800	614,891	617,981	621,072	622,601
تنفيذ8	الرقم القياسي	170,63	172,86	175,71	178,57	181,43	184,29	187,14	190,00	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	211,27
		645,253	650,063	656,244	662,425	668,606	674,787	680,968	687,149	693,330	699,511	705,692	711,873	718,054	724,235	733,157
تنفيذ9	الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
		680,845	686,308	692,489	698,670	704,851	711,032	717,213	723,394	729,575	735,756	741,937	748,118	754,299	760,481	768,770
تنفيذ10	الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
		716,397	722,514	728,695	734,876	741,057	747,238	753,419	759,600	765,781	771,962	778,143	784,324	790,505	796,686	804,321
تنفيذ11	الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
		751,984	758,758	764,939	771,120	777,301	783,482	789,663	795,844	802,025	808,206	814,387	820,568	826,749	832,930	839,909

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

جدول الأجور عدد4
أعوان التسيير والإطارات
يقع العمل به بداية من 01 ماي 2014

(نظام 48 ساعة في الأسبوع ، قاعدة 208 ساعة في الشهر)

الدرجة		1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15
مدة البقاء بالدرجة		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الصنف																
تسيير1	الرقم القياسي	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63	170,63
		644,109	648,919	655,100	661,281	667,462	673,643	679,824	686,005	692,186	698,367	704,548	710,729	716,910	723,091	732,013
تسيير2	الرقم القياسي	180,33	182,86	185,71	188,57	191,43	194,29	197,14	200,00	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,97
		679,639	685,102	691,283	697,464	703,645	709,826	716,007	722,188	728,369	734,550	740,731	746,912	753,093	759,274	767,563
تسيير3	الرقم القياسي	190,03	192,86	195,71	198,57	201,43	204,29	207,14	210,00	212,86	215,71	218,57	221,43	224,29	227,14	230,67
		715,128	721,244	727,425	733,606	739,787	745,968	752,149	758,330	764,511	770,692	776,873	783,054	789,235	795,416	803,052
تسيير4	الرقم القياسي	199,73	202,86	205,71	208,57	211,43	214,29	217,14	220,00	222,86	225,71	228,57	231,43	234,29	237,14	240,37
		750,651	757,425	763,606	769,787	775,968	782,149	788,330	794,511	800,692	806,873	813,054	819,235	825,416	831,597	838,575
تسيير5	الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43	280,57
		863,474	871,705	879,432	887,158	894,884	902,611	910,337	918,063	925,789	933,516	941,242	948,968	956,694	964,421	973,376
تسيير6	الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71	311,07
		940,724	949,762	959,034	968,305	977,577	986,848	996,120	1005,391	1014,663	1023,934	1033,206	1042,477	1051,749	1061,020	1072,602
إطار1	الرقم القياسي	229,77	233,57	237,14	240,71	244,29	247,86	251,43	255,00	258,57	262,14	265,71	269,29	272,86	276,43	280,57
		863,474	871,705	879,432	887,158	894,884	902,611	910,337	918,063	925,789	933,516	941,242	948,968	956,694	964,421	973,376
إطار2	الرقم القياسي	250,11	254,29	258,57	262,86	267,14	271,43	275,71	280,00	284,29	288,57	292,86	297,14	301,43	305,71	311,07
		940,725	949,762	959,034	968,305	977,577	986,848	996,120	1005,391	1014,663	1023,934	1033,206	1042,477	1051,749	1061,020	1072,602
إطار3	الرقم القياسي	299,54	305,00	310,00	315,00	320,00	325,00	330,00	335,00	340,00	345,00	350,00	355,00	360,00	365,00	370,66
		1124,806	1136,611	1147,428	1158,244	1169,061	1179,878	1190,695	1201,511	1212,328	1223,145	1233,962	1244,779	1255,595	1266,412	1278,660
إطار4	الرقم القياسي	348,98	355,71	361,43	367,14	372,86	378,57	384,29	390,00	395,71	401,43	407,14	412,86	418,57	424,29	430,26
		1308,886	1323,458	1335,820	1348,182	1360,544	1372,907	1385,269	1397,631	1409,993	1422,355	1434,717	1447,079	1459,441	1471,803	1484,717
إطار5	الرقم القياسي	398,41	406,43	412,86	419,29	425,71	432,14	438,57	445,00	451,43	457,86	464,29	470,71	477,14	483,57	489,86
		1488,188	1505,525	1519,432	1533,339	1547,247	1561,154	1575,061	1588,968	1602,876	1616,783	1630,690	1644,597	1658,505	1672,412	1686,013

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى القرار المؤرخ في 12 ماي 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 19 فيفري 2013 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمعدّلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 12 للاتفاقية المشتركة القطاعية لقلي القهوة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2014، والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 ـ تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 19 جانفي 2015.

وزير الشؤون الاجتماعية

أحمد عمار اليومباعي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

ملحق تعديلي عدد 12

للاتفاقية المشتركة القطاعية

لقلي القهوة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الغرفة الوطنية لقلي القهوة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للصناعات الغذائية والسياحة والصناعات التقليدية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لقلي القهوة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 25 المؤرخ في 15 أفريل 1975،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و7 سبتمبر 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 أكتوبر 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 نوفمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 90 المؤرخ في 26 نوفمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006،

وعلى الملحق التعديلي عدد 9 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أفريل 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 12 ماي 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 15 ماي 2009،

وعلى الملحق التعديلي عدد 10 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 أكتوبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 81 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011،

وعلى الملحق التعديلي عدد 11 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 فيفري 2013 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 فيفري 2013 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 16 المؤرخ في 22 فيفري 2013،

وعلى بروتوكول الاتفاق حول الزيادات في الأجور والمنح بعنوان سنة 2014 في القطاعات الخاضعة لإتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 23 جوان 2014 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

تمّ الاتّفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقّح الفصل 50 من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل

تسند للعمّال منحة جملية للنّقل حدد مقدارها بـ 31,833 د في الشهر.

الفصل الثاني : يطبّق جدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي بداية من أول ماي 2014.

تنسحب بصفة استثنائية وبالنسبة لسنة 2014، الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذا الجدول على العمّال الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور المضبوطة بجدول الأجور المرفق بهذا الملحق التعديلي.

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل ماي 2014.

تونس في 29 ديسمبر 2014.

عن المنظّمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل
حسين العباسي

الكاتب العام
للجامعة العامة للصناعات الغذائية
والسياحة والصناعات التقليدية
الحبيب رجب

عن المنظّمات النقابية لأصحاب العمل
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية
وداد بو شماوي

رئيس الغرفة الوطنية
لقلي القهوة
نبيل بن يّدر

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2014

الدرجة	*1*	*2*	*3*	*4*	*5*	*6*	*7*	*8*	*9*	*10*	*11*	*12*	*13*
مدة البقاء بالدرجة	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*	*2*
الأصناف													
1	2.058	2.110	2.116	2.121	2.126	2.131	2.136	2.141	2.146	2.151	2.156	2.161	2.166
2	2.283	2.290	2.297	2.304	2.311	2.318	2.325	2.332	2.339	2.346	2.353	2.360	2.367
3	2.474	2.482	2.490	2.498	2.506	2.514	2.522	2.530	2.538	2.546	2.554	2.562	2.570
4	2.663	2.673	2.683	2.693	2.703	2.713	2.723	2.733	2.743	2.753	2.763	2.776	2.786
5	2.867	2.879	2.892	2.904	2.916	2.929	2.941	2.966	2.978	2.990	3.003	3.015	3.028

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال

بمقتضى أمر عدد 490 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي التكنولوجيون الآتي ذكرهم في رتبة محاضر تكنولوجي حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
أمين تمر	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	الهندسة المدنية	2014/05/15
سوسن العش بن سعيد			2014/05/15
لطفي اليحياوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل		2014/05/15
صلاح الدين بوراوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس		2014/05/15
مالك الجديدي			2014/05/15
نرجس بن صالح شعبان			2014/05/15
منى سعد الشاوش	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	الإعلامية	2014/05/23
سفيان المحروق			2014/05/23
هالة المناعي السليتي			2014/05/23
رمزي بالأزرق	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية		2014/05/23
الهادي مقرون	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة		2014/05/23
عادل دحمان	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة		2014/05/23
أحمد الجمل	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس		2014/05/23
سهيل السماوي			2014/05/23
منذر الحديجي			2014/05/23
عالية معلول	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقابس		2014/05/23
لسعد الطياري			2014/05/23
وحيد الحامدي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر		2014/05/23
فاتح البجاوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس		2014/05/27
الحبيب زغدودي			2014/05/27
كمال النعيري			2014/05/27
رمزي بن شهيدة	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت		2014/05/27
المعز حاجي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل		2014/05/27
عبد السميع صويد			2014/05/27
منصور عماري			2014/05/27

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
نرجس الصغير هواري	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقليبية	الهندسة الكهربائية	2014/05/27
مالك بلعودة	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة		2014/05/27
صفاء شوشان العسكري			2014/05/27
عدنان بن علي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة		2014/05/27
توفيق محمدي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقصرين		2014/05/27
هشام الكسراوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية		2014/05/27
يوسف العقربي الزرقاني	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس		2014/05/27
مراد المصمودي			2014/05/27
قاسم القرقوري			2014/05/27
كمال تليجاني	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة		2014/05/27
منصور البعزوزي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف		2014/05/27
رؤوف الشتيوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس	القانون العام	2014/06/04
محمد الغربي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	الاقتصاد والتصرف	2014/06/10
محمد رمزي بن سلطان			2014/06/10
نرجس هذيلي عوادي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالشرقية		2014/06/10
وداد حسناوي علاني	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بزغوان		2014/06/10
سليم المهيري			2014/06/10
محمد زهير السلطاني	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف		2014/06/10
بسمة عمامو	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل		2014/06/10
سلوى باني خلفة			2014/06/10
ياسين شقرون			2014/06/10
رولة عويدات	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة		2014/06/10
عماد دالي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة		2014/06/10
وليد حسين			2014/06/10
نسرين بوسعادة الطيب	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقصر هلال		2014/06/10

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
صلاح الدين دردوري	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية		2014/06/10
نجوى المزغني عموص	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس		2014/06/10
سهيل كمون			2014/06/10
حنان شابي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة		2014/06/10
هيفاء عثماني			2014/06/10
خالد الودرني	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بمدنين		2014/06/10
وليد العيادي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس	الهندسة الميكانيكية	2014/06/22
محمد الطاهر نصراوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية ببنزرت		2014/06/22
محمد فوزي القروي			2014/06/22
صالح البجاوي			2014/06/22
سمير محمد	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بنابل		2014/06/22
حسني العلوي			2014/06/22
سفيان المرزوقي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجندوبة		2014/06/22
وليد عوادي			2014/06/22
حباب عبيد	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسوسة		2014/06/22
عدنان شوشان			2014/06/22
خالد زيد	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالمهدية		2014/06/22
عماد القسنطيني	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بصفاقس		2014/06/22
وليد المسلماني			2014/06/22
لسعد القرقوري			2014/06/22
عماد الهدار			2014/06/22
مصباح مسعاوي	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بقفصة		2014/06/22
خالد قمودي			2014/06/22
المولدي رابحي			2014/06/22
زاهر خنتوش	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بتوزر		2014/06/22
أنور حامي			2014/06/22
حسن بوزيان	المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالكاف		2014/06/22
طاهر الشابي			2014/06/22

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 ـ يخول لمتفقدي المواصلات المترسمين برتبهم الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

الفصل 3 ـ يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها، ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للإرتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات وقيمتها كما يلي :

المادة	الوحدة القيمية التحضيرية			
العدد	العنوان	العدد	العنوان	القيمة المحددة
I	القانون الإداري والعلوم الإدارية	1.I	مقدمة للقانون الإداري	3
		2.I	النزاعات والمسؤولية الإدارية	2
		3.I	الصفقات العمومية	1
		4.I	قانون الوظيفة العمومية	2
		5.I	التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية	1
		6.I	المنشآت العمومية	1
		7.I	القانون الجزائي الإداري	1
		8.I	مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية	1
II	المالية العمومية	1.II	مقدمة للمالية العمومية	1
		2.II	ميزانية الدولة	1
		3.II	مراقبة المصاريف العمومية والمحاسبة العمومية	2
III	العلاقات الدولية	1.III	قانون الاتفاقيات الدولية	1
IV	القانون التجاري	1.IV	مقدمة للقانون التجاري	1
		2.IV	الأعمال التجارية، التجار والشركات التجارية	2
V	القانون المدني	1.V	مقدمة القانون المدني	1
		2.V	النظرية العامة للالتزامات	1
		3.V	قانون الأشخاص	1
		4.V	قانون الممتلكات	1
VI	القانون الدستوري	1.VI	مقدمة للقانون الدستوري	1
		2.VI	النظام السياسي التونسي	1
		3.VI	حقوق الإنسان والحريات العامة	1
		4.VI	النظام الانتخابي	1
VII	تشريع المواصلات	1.VII	تشريع البريد	1
		2.VII	تشريع الاتصالات	1
		3.VII	المنظمات والمؤسسات الدولية في قطاع المواصلات	1
VIII	علوم التصرف والاقتصاد	1.VIII	النظام النقدي والمالي	1
		2.VIII	اختيار الاستثمارات	1
		3.VIII	السياسة الاقتصادية	1

الفصل 5 ـ يتولى مركز الخبرة والبحوث الإدارية التابع للمدرسة الوطنية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يتم بالنسبة لكل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) وممثلا عن الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات برئاسة الحكومة.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة لكل مترشح على النحو التالي :

- يقع اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشر (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناءا على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها،

- يقع اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي تساوي مجمل قيمتها ثلاث (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة متفقد للمواصلات،

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح،

- قائمة في الخدمات الإدارية تبين المهام المكلف بها وتكون ممضاة من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح،

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي قد يكون المترشح نجح فيها سابقا في صورة إعداده مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل في مطالب الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات الواردة على المدرسة الوطنية للإدارة.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة لكل منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 ـ تنظم المدرسة الوطنية للإدارة دورة امتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995.

الفصل 10 ـ يتوقف النجاح في كل وحدة قيمية تحضيرية على حصول المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

الفصل 11 ـ يخول للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمرحلة اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 ـ تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بقرار من رئيس الحكومة حسب الشغورات المسجلة بعنوان هذه الرتبة بمجموع إطارات الوزارة (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 ـ حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بستة (6) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 ـ تتضمن المواد المدرّسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات خاصة :

- تقنيات التنظيم والتصرف الحديثة،

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات،

- تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 600 ساعة.

الفصل 15 ـ يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه واستشارة الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

الفصل 16 ـ يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 17 ـ يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر لامتحان ختم المرحلة، وتضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان ختم المرحلة.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد بصفة فردية لامتحانات ختم المرحلة للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة متفقد مركزي للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

الفصل 18 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة القرار المؤرخ في 11 جانفي 1997 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة متفقد مركزي للبريد والبرق والهاتف.

الفصل 19 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته و تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 176 لسنة 1991 المؤرخ في 25 جانفي 1991 المتعلق بالتنظيم العام للدراسة والتكوين المستمر وأعمال البحوث والدراسات الإدارية بالمدرسة القومية للإدارة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1510 لسنة 1999 المؤرخ في 5 جويلية 1999،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 المتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1920 لسنة 2000 المؤرخ في 24 أوت 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للمواصلات،

وعلى الأمر عدد 1997 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بضبط مشمولات وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى الأمر عدد 1998 لسنة 2012 المؤرخ في 11 سبتمبر 2012 المتعلق بتنظيم وزارة تكنولوجيا المعلومات والاتصال،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 11 جانفي 1993 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمدرسة القومية للإدارة،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 29 أفريل 1995 المتعلق بتحديد معلوم التسجيل للمشاركة في الامتحانات الخاصة بالوحدات القيمية التحضيرية،

وعلى قرار وزير المواصلات المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للبريد والبرق والهاتف،

وعلى رأي اللجنة الوطنية لتنسيق أعمال التكوين المستمر،

وعلى رأي مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تنظم بالمدرسة الوطنية للإدارة حسب أحكام هذا القرار مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

العنوان الأول

الإعداد لمرحلة التكوين المستمر

الفصل 2 ـ يخول لمراقبي المواصلات المترسمين برتبهم الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

الفصل 3 ـ يشترط للالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات أن يعد المترشحون عن بعد وحدات قيمية تحضيرية وأن ينجحوا فيها، ويساوي مجمل قيمة هذه الوحدات خمسة عشر (15).

الفصل 4 ـ تضبط قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي تخول الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات وقيمتها كما يلي :

المادة		الوحدة القيمية التحضيرية		
العدد	العنوان	العدد	العنوان	القيمة المحددة
I	القانون الإداري والعلوم الإدارية	1.I	- القانون الإداري والنزاعات الإدارية : مبادئ عامة.	3
		2.I	- الصفقات العمومية.	1
		3.I	- قانون الوظيفة العمومية.	2
		4.I	- التغطية الاجتماعية بالوظيفة العمومية.	1
		5.I	- التنظيم الإداري.	1
		6.I	- المنشآت العمومية.	1
		7.I	- مقدمة لعلم التصرف الحديث في الإدارة العمومية.	1
II	المالية العمومية	1.II	- المالية العمومية : مبادئ عامة.	2
		2.II	- المحاسبة العمومية : مبادئ عامة.	1
		3.II	- النظام الجبائي التونسي : مبادئ عامة.	2
III	الرقابة الإدارية والمالية	1.III	هياكل الرقابة	1
IV	القانون الدستوري	1.IV	- التنظيم السياسي للبلاد التونسية.	2
		2.IV	- حقوق الإنسان والحريات العامة.	1
		3.IV	- النظام الانتخابي.	1
V	القانون المدني	1.V	القانون المدني : مبادئ عامة.	1
VI	قانون الشغل والضمان الاجتماعي	1.VI	- القانون الاجتماعي : مبادئ عامة.	2
VII	العلوم الاقتصادية	1.VII	- العلوم الاقتصادية : مبادئ عامة.	2
		2.VII	- الاقتصاد التونسي.	2
VIII	تشريع المواصلات	1.VIII	- تشريع البريد.	1
		2.VIII	- تشريع الاتصالات.	1
		3.VIII	- المنظمات والمؤسسات الدولية في قطاع المواصلات	1

الفصل 5 ـ يتولى مركز الخبرة والبحوث الإدارية التابع للمدرسة الوطنية للإدارة إعداد الأدوات البيداغوجية لكل وحدة من الوحدات القيمية التحضيرية المشار إليها بالفصل الرابع أعلاه.

الفصل 6 ـ يتم بالنسبة لكل مترشح تحديد قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يتعين عليه النجاح فيها من طرف لجنة يقع ضبط تركيبتها بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة على أن تضم وجوبا ممثلا عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال) وممثلا عن الإدارة العامة للتكوين وتطوير الكفاءات برئاسة الحكومة.

وتضبط قائمة الوحدات القيمية بالنسبة لكل مترشح على النحو التالي :

- يقع اختيار وحدات قيمية تحضيرية يساوي مجمل قيمتها اثني عشرة (12) من طرف اللجنة المذكورة أعلاه بناءا على مؤهلات المترشح وعلى خصوصية الخطة التي يرغب في الترشح لها،

- يقع اختيار الوحدات القيمية التحضيرية المتبقية والتي تساوي مجمل قيمتها ثلاث (3) من طرف المترشح نفسه.

الفصل 7 ـ توجه مطالب المشاركة في الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة وفقا لأنموذج يتم إعداده للغرض وتكون مصحوبة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار المتعلق بضبط آخر وضعية إدارية للمترشح،

- نسخة من قرار ترسيم المترشح في رتبة مراقب للمواصلات،

- نسخة من الشهادة العلمية للمترشح،

- قائمة في الخدمات الإدارية تبين المهام المكلف بها وتكون ممضاة من طرف رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح،

- قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي قد يكون المترشح نجح فيها سابقا في صورة إعداده مراحل تكوين مستمر عند الاقتضاء.

الفصل 8 ـ تتولى اللجنة المنصوص عليها بالفصل السادس أعلاه النظر مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل في مطالب الإعداد لمرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات الواردة على المدرسة الوطنية للإدارة.

وتتثبت هذه اللجنة فيما إذا كانت تتوفر في المترشحين الشروط اللازمة وتحدد بالنسبة لكل منهم قائمة الوحدات القيمية التحضيرية التي يجب عليه النجاح فيها قبل الالتحاق بمرحلة التكوين المستمر.

الفصل 9 ـ تنظم المدرسة الوطنية للإدارة دورة امتحانات مرة على الأقل كل ستة أشهر تتعلق بالوحدات القيمية التحضيرية.

ويتعين على المترشحين الذين يرغبون في اجتياز الامتحانات المتعلقة بالوحدات القيمية التحضيرية إرسال مطلب في الغرض إلى مدير المدرسة الوطنية للإدارة قبل شهر على الأقل من دورة الامتحانات.

ويطالب المترشحون بدفع معلوم التسجيل للمشاركة في هذه الامتحانات طبقا لأحكام القرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 29 أفريل 1995.

الفصل 10 ـ يتوقف النجاح في كل وحدة قيمية تحضيرية على حصول المترشح على عدد لا يقل عن عشرة (10) من عشرين (20) في الامتحان الخاص بها.

الفصل 11 ـ يخول للمترشحين الذين تحصلوا على مجمل قيمة الوحدات القيمية التحضيرية الترسيم بالمرحلة اللاحقة للتكوين المستمر التي تفتح بالمدرسة الوطنية للإدارة.

العنوان الثاني

تنظيم مرحلة التكوين المستمر

الفصل 12 ـ تفتح مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بقرار من رئيس الحكومة حسب الشغورات المسجلة بعنوان هذه الرتبة بمجموع إطارات الوزارة (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

ويقع الترسيم بمرحلة التكوين المستمر بناء على شهادة تثبت أن المترشح تحصل على جملة الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة تسلم من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ويمكن لمدير المدرسة الوطنية للإدارة أن يقرر لأسباب تخص طاقة استيعاب المدرسة إرجاء بعض الترسيمات إلى الدورات اللاحقة.

الفصل 13 ـ حددت مدة مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بأربعة (4) أشهر يوضع المترشحون خلالها في عطلة للتكوين المستمر طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

وفي هذه الوضعية يعتبر المترشحون في حالة مباشرة ويتقاضون من إدارتهم كامل أجورهم.

الفصل 14 ـ تتضمن المواد المدرسة خلال مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات خاصة :

- تقنيات الاتصال، التنظيم والتصرف الحديثة،

- تقنيات التعبير الكتابي والشفاهي وحذق اللغات،

- المكتبية وإعلامية التصرف.

وحدد عدد ساعات الدروس خلال مرحلة التكوين المستمر بمعدل 400 ساعة.

الفصل 15 ـ يتم ضبط محتوى البرامج المدرسة بمقرر من مدير المدرسة الوطنية للإدارة بعد أخذ رأي مجلس التوجيه واستشارة الإدارة المختصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

الفصل 16 ـ يتعين على المترشحين خلال مدة التكوين المستمر احترام مقتضيات النظام الداخلي للمدرسة الوطنية للإدارة.

الفصل 17 ـ يخضع المترشحون في نهاية مرحلة التكوين المستمر لامتحان ختم المرحلة تضبط كيفية تنظيمه من قبل مدير المدرسة الوطنية للإدارة.

ولا يمكن أن يصرح بالقبول في مرحلة التكوين المستمر ما لم يتحصل المترشح على معدل يساوي على الأقل عشرة (10) من عشرين (20) في امتحان التخرج.

ويمكن للمترشحين الذين لم يتحصلوا على المعدل المطلوب أن يتقدموا من جديد بصفة فردية لامتحانات ختم المرحلة للدورات اللاحقة، غير أنه لا يجوز لهم إعادة الترسيم لمتابعة الدروس بمرحلة التكوين المستمر المعنية.

تتم بصفة آلية ترقية المترشحين المقبولين إلى رتبة ملحق تفقد للمواصلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات والاتصال (قسم تكنولوجيا المعلومات والاتصال).

الفصل 18 ـ تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزير المواصلات المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتعلق بضبط تنظيم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة ملحق تفقد للبريد والبرق والهاتف.

الفصل 19 ـ مدير المدرسة الوطنية للإدارة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وتكنولوجيا المعلومات والاتصال
توفيق الجلاصي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة التربية

بمقتضى أمر عدد 491 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلّف السيد رضا التقازي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير مساعد للبناءات والتجهيز بالكتابة العامة بالمندوبية الجهوية للتربية بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 492 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

كلّف السيد شكري العرفاوي، أستاذ التعليم الثانوي، بمهام رئيس مصلحة الشؤون العقارية بالإدارة الفرعية للشؤون العقارية والصيانة بإدارة التصرف في ممتلكات الوزارة بالإدارة العامة للبناءات والتجهيز بوزارة التربية.

بمقتضى أمر عدد 493 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي المستشارون في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي الآتي ذكرهم في رتبة مستشار أول في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي :

ـ مجيد النقاشي.

ـ محمد بسيم العيادي.

- رضوان الجزيري.

وزارة الصحة

بمقتضى أمر عدد 494 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور أنيس قلوز، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام مدير البحث الطبي بالإدارة العامة للصحة العمومية بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 495 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عادل السعيدي، متصرف رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي بجبنيانة، ابتداء من 3 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 يتمتع المعني بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 496 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة ليلى بوعبيد حرم فنتر، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 497 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور محمد ميزوني غضباني، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام كاهية مدير النهوض بالهياكل والمؤسسات الصحية العمومية بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 498 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة لمياء بلحسن حرم البجاوي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى الجهوي ببن عروس، ابتداء من 29 أوت 2014.

عملا بأحكام الأمر عدد 2070 لسنة 2003 المؤرخ في 6 أكتوبر 2003 تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 499 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عمر بوستة، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير الشؤون العامة بالمستشفى الجهوي بجندوبة، ابتداء من 3 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 500 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة منيرة بن نصر، متفقد جهوي للصحة العمومية، بمهام متفقد للمصالح الطبية والموازية للطبية بالتفقدية الطبية بوزارة الصحة.

عملا بمقتضيات الفصل (13) من الأمر عدد 793 لسنة 1981 المؤرخ في 9 جوان 1981، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة لخطة كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 501 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور كمال كاكيا، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة المهن والمؤسسات والخدمات الصحية الخاصة بالإدارة الفرعية للقطاع الخاص للصحة بإدارة النهوض بالخدمات الصحية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 502 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة عنايات قبي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الطب ما قبل المدرسي والمدرسي بالإدارة الفرعية للبرمجة بإدارة الطب المدرسي والجامعي بوزارة الصحة.

بمقتضى أمر عدد 503 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد فاخر الزغل، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية والقانونية بالمستشفى الجهوي بالمحرس، ابتداء من 11 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 504 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت السيدة هدى الماجري، متصرف الصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الأعوان والتكوين والعمل الاجتماعي بالإدارة الفرعية للأعوان بإدارة الموارد البشرية بمستشفى "الرابطة" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 505 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور بلال خضيرة، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس مصلحة الصحة المدرسية والجامعية بإدارة الصحة الوقائية بالإدارة الجهوية للصحة العمومية بنابل.

بمقتضى أمر عدد 506 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور سامي كمون، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بمستشفى "الهادي شاكر" بصفاقس.

بمقتضى أمر عدد 507 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة سمية مروان حرم الجموسي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الشغل بمستشفى "عبد الرحمان مامي" بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 508 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور هشام عوينة، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض الرئة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 509 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور عادل خربي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكلوميات بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

بمقتضى أمر عدد 510 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور محسن قزقز، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب النووي بمستشفى سهلول بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 511 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور شاكر بن سالم، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس القسم الجهوي الاستشفائي الجامعي للحذر من نتائج استعمال الأدوية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 512 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور محمد الحصايري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الوبائيات والإحصاء والإعلامية الطبية بمعهد صالح عزيز.

بمقتضى أمر عدد 513 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور فريد المرداسي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التصرف في المواد الدموية بالمركز الجهوي لنقل الدم بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 514 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور سعيد النخلي، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم التصرف في المواد الدموية بالمركز الجهوي لنقل الدم بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 515 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة هندة الجموسي حرم كمون، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم أمراض التغذية "أ" بالمعهد الوطني للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 516 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور فوزي عبيد، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم جراحة العظام والكلوميات بمستشفى "الطاهر صفر" بالمهدية.

بمقتضى أمر عدد 517 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة مامية بن صالح، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى "شارل نيكول" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 518 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور مراد الزواري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم العيادات الخارجية بالمعهد الوطني "المنجي بن حميدة" لأمراض الأعصاب بتونس.

بمقتضى أمر عدد 519 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة عفاف بحلوس حرم بن الحاج صالح، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم مخبر علم الكيمياء الأحيائية وعلم التسمم السريري بمعهد "باستور" بتونس.

بمقتضى أمر عدد 520 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور حسن تويني، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بالمستشفى الجهوي "محمد الطاهر المعموري" بنابل.

بمقتضى أمر عدد 521 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة سوسن نائلة شعبان حرم عبروق، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأطفال بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 522 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور علي بن علي، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الجراحة العامة بمستشفى "سهلول" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 523 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة سلوى بن خامسة حرم جمال الدين، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الاستكشاف الوظيفي التنفسي والمعالجة الفيزيائية بمستشفى "عبد الرحمان مامي" بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 524 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور محمد عبد الكافي، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم طب الأذن والأنف والحنجرة بمستشفى "فرحات حشاد" بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 525 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور ربيع التونسي، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم طب النساء والتوليد بالمستشفى الجهوي "محمد بورقيبة" بالكاف.

بمقتضى أمر عدد 526 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة لمياء بوحامد، طبيب اختصاصي للصحة العمومية، بمهام رئيس قسم تصفية الدم بالمستشفى الجهوي بجبنيانة.

بمقتضى أمر عدد 527 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة إيناس خشتالي حرم السخيري، أستاذ محاضر مبرز استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم الطب الباطني وعلم الغدد الصماء وعلم السكري بمستشفى "فطومة بورقيبة" بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 528 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة كريمة مراد، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، بمهام رئيس قسم مخبر علم الخلايا المرضى بمعهد صالح عزيز.

بمقتضى أمر عدد 529 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف الدكتور حبيب عبدلي، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية ببئر الحفي من ولاية سيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 530 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة شهرزاد الشريف، طبيب أول للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بزغوان من ولاية زغوان.

بمقتضى أمر عدد 531 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلفت الدكتورة هدى ميلاد حرم عمار، طبيب رئيس للصحة العمومية، بمهام رئيس الدائرة الصحية بباب سويقة من ولاية تونس.

بمقتضى أمر عدد 532 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد محمد الكداشي، متصرف، بمهام مدير المستشفى المحلي بالجم (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 20 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 533 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عبد الكريم الفاهم، فني سام رئيس للصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالناظور (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 15 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 534 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد لطفي الراشدي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالرقاب (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 22 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 535 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد عز الدين الشايبي، متصرف الصحة العمومية، بمهام مدير المستشفى المحلي بالشابة (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 16 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 536 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلف السيد طارق الجواشي، متصرف مستشار للصحة العمومية، بمهام مدير مجمع الصحة الأساسية بقبلي (مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة)، ابتداء من 17 سبتمبر 2014.

بمقتضى أمر عدد 537 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

أنهي تكليف السيد حافظ المستيري، أستاذ استشفائي جامعي في الطب، من مهام مدير عام المركز الوطني للنهوض بزرع الأعضاء، ابتداء من 20 سبتمبر 2014.

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بإلغاء قرار فتح مناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي.

إن وزير الصحة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية المنقح والمتمم بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 643 لسنة 2010 المؤرخ في 5 أفريل 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة الصحة العمومية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 81 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 21 أوت 2014 المتعلق بضبط كيفية تنظيم مناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي،

وعلى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المتعلق بفتح مناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تلغى المناظرة بالاختبارات لمتابعة مرحلة التكوين للتسمية في رتبة متفقد للتعليم شبه الطبي المفتوحة بمقتضى قرار وزير الصحة المؤرخ في 24 سبتمبر 2014 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

وزير الصحة

محمد صالح بن عمار

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمي أعضاء بمجلس إدارة مستشفى عزيزة عثمانة بتونس :

- الدكتور فتحي زهيوة : رئيس اللجنة الطبية،
- الدكتورة منيرة خياط : طبيبة رئيسة قسم،
- الدكتور رؤوف حفصية : طبيب رئيس قسم،
- الدكتورة آمال السخيري زهيوة : طبيبة رئيسة قسم،
- الدكتور أنيس شاكر : ممثل عن الأطباء الأساتذة المحاضرين المبرزين وأطباء المستشفيات المباشرين بالمستشفى،
- الدكتور محمد الزروق : ممثل عن الأطباء المساعدين الاستشفائيين الجامعيين المباشرين بالمستشفى.
- السيدة رشيدة زريدة : ممثلة عن أعوان السلك شبه الطبي المباشرين بالمستشفى.

بمقتضى قرار من وزير الصحة مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سمي أعضاء اللجنة العلمية للمعهد الوطني "زهير القلال" للتغذية والتكنولوجيا الغذائية بتونس، وذلك ابتداء من 23 أكتوبر 2014 :

- الأستاذ عبد المجيد عبيد : رئيس قسم طبي،
- الأستاذة فائقة بن مامي : رئيسة قسم طبي،
- الأستاذة كلود بن سلامة : رئيسة قسم طبي،
- السيدة عائشة الشحيمي : رئيسة قسم الصيدلة،
- الدكتورة أسماء الشريف : رئيسة قسم طب الأسنان،
- الأستاذ جابر دنقير : رئيس قسم علمي،
- الأستاذة جليلة العاتي : رئيس قسم علمي،
- الأستاذة ليلى علوان : رئيس قسم علمي،
- الدكتورة عائدة الشلي : ممثل عن سلك الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان للصحة العمومية،
- الدكتورة آمنة حوات : ممثلة عن المساعدين الاستشفائيين الجامعيين والعلميين،
- الدكتورة ألفة بالريش : ممثلة عن المساعدين الاستشفائيين الجامعيين والعلميين،
- السيدة سهام الحاج ساسي : ممثلة عن الفنيين السامين.

وزارة النقل

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سميت السيدة بسمة الوكيل متصرفة ممثلة عن وزارة الاقتصاد والمالية لدى مجلس إدارة الشركة التونسية للملاحة خلفا للسيد عبد الحميد الغانمي وذلك ابتداء من 27 نوفمبر 2014.

وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة

أمر عدد 538 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 1401 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 148 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 69 لسنة 1981 المؤرخ في 1 أوت 1981 المتعلق بإحداث وكالة التهذيب والتجديد العمراني المنقح بالقانون عدد 53 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلق بإصدار مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 1401 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الأمر عدد 1402 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بوكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص المنقحة له وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 317 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جانفي 2014 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 536 لسنة 2002 المؤرخ في 5 مارس 2002 المتعلق بتنقيح الأمر عدد 1876 لسنة 1981 المؤرخ في 30 ديسمبر 1981 المتعلق بتنظيم وتسيير وكالة التهذيب والتجديد العمراني،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 1401 لسنة 2001 المؤرخ في 7 جوان 2001 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ يضبط الهيكل التنظيمي لوكالة التهذيب والتجديد العمراني طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 539 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بتنظيم شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1818 لسنة 1992 المؤرخ في 19 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1105 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية وعلى جميع النصوص المنقحة له وخاصة الأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية طبقا للرسم البياني والملحق المصاحبين لهذا الأمر.

الفصل 2 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 1105 لسنة 1999 المؤرخ في 24 ماي 1999 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

الفصل 3 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

أمر عدد 540 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 2983 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 3 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 والقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 المتعلق بإحداث شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 78 لسنة 1993 المؤرخ في 19 جويلية 1993،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفز المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في أول فيفري 1989 المتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 36 لسنة 2006 المؤرخ في 12 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 93 لسنة 1974 المؤرخ في 15 فيفري 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة التجهيز كما تم إتمامه بالأمر عدد 248 لسنة 1992 المؤرخ في 3 فيفري 1992،

وعلى الأمر عدد 926 لسنة 1977 المؤرخ في 10 نوفمبر 1977 المتعلق بتنظيم شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1818 لسنة 1992 المؤرخ في 19 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 المتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2139 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى الأمر عدد 2602 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية لمهندس وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 643 لسنة 2009 المؤرخ في 2 مارس 2009،

وعلى الأمر عدد 2576 لسنة 2000 المؤرخ في 11 نوفمبر 2000 المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الخاص بأعوان شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2429 لسنة 2001 المؤرخ في 16 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط تسمية الشهادات الوطنية التي تسندها مؤسسات التعليم العالي والبحث في الدراسات الهندسية وفي الفن والحرف وفي الماجستير المتخصص وفي دراسات الدكتورا،

وعلى الأمر عدد 2131 لسنة 2002 المؤرخ في 30 سبتمبر 2002 المتعلق بإحداث هياكل بالوزارة الأولى،

وعلى الأمر عدد 2197 لسنة 2002 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 المتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المنشآت العمومية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وتمثيل المساهمين العموميين في هيئات تصرفها وتسييرها وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 2265 لسنة 2004 المؤرخ في 27 سبتمبر 2004 المتعلق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والتي تعتبر منشآت عمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2560 لسنة 2007 المؤرخ في 23 أكتوبر 2007،

وعلى الأمر عدد 910 لسنة 2005 المؤرخ في 24 مارس 2005 المتعلق بتعيين سلطة الإشراف على المنشآت العمومية وعلى المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 3170 لسنة 2010 المؤرخ في 13 ديسمبر 2010،

وعلى الأمر عدد 2983 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية وشروط الإعفاء منها بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 3123 لسنة 2008 المؤرخ في 22 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الإطار العام لنظام الدراسة وشروط التحصيل على الشهادة الوطنية للإجازة في مختلف مجالات التكوين والمواد والمسالك والتخصصات في نظام "أمد" وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 1232 لسنة 2012 المؤرخ في 27 جويلية 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر عدد 539 لسنة 2015 المؤرخ في 19 جانفي 2015 المتعلق بضبط الهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تلغى أحكام الفصل الأول والفصل الثاني والفصل الرابع والفصل الخامس والفصل السادس من الأمر عدد 2983 لسنة 2007 المؤرخ في 19 نوفمبر 2007 وتعوض بالفصول التالية :

الفصل الأول (جديد) ـ تسند الخطط الوظيفية ونيابة الخطط الوظيفية لمدير مركزي ومدير وكاهية مدير ورئيس مصلحة وكاهية رئيس مصلحة بشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية بمقرر من الرئيس المدير العام للشركة.

الفصل 2 (جديد) ـ تسند الخطط الوظيفية المشار إليها بالفصل الأول (جديد) حسب الشروط التالية :

أ ـ يجب أن تكون الخطط الوظيفية شاغرة ومنصوصا عليها بالهيكل التنظيمي لشركة النهوض بالمساكن الاجتماعية.

ب ـ ألا يكون المترشح قد تعرض لعقوبة تأديبية من الدرجة الثانية وفي صورة تعرضه لمثل هذه العقوبة يجب أن يكون قد تم فسخها.

ت ـ يجب أن تتوفر في المترشح الشروط الدنيا المضبوطة بالجدول التالي :

الخطة الوظيفية	الشروط الدنيا
كاهية رئيس مصلحة	**يجب على المترشح لخطة كاهية رئيس مصلحة أن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :** - أن يكون متحصلا على شهادة المرحلة الأولى من التعليم العالي أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها وله أقدمية بالشركة أو بالقطاع العمومي لا تقل عن خمس سنوات. - أو أن يكون متحصلا على شهادة الباكالوريا أو شهادة معادلة لها أو منظرة بها وله أقدمية بالشركة أو بالقطاع العمومي لا تقل عن سبع سنوات. - أو أن يكون له مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي أو متحصلا على شهادة تكوينية معادلة لها أو منظرة بالمستوى المطلوب وله أقدمية بالشركة أو بالقطاع العمومي لا تقل عن 10 سنوات.
رئيس مصلحة	**يجب على المترشح لخطة رئيس مصلحة أن يتوفر فيه أحد الشروط التالية :** - أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما مع أقدمية لا تقل عن ثلاث سنوات بالشركة أو بالقطاع العمومي. - أو متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها مع أقدمية لا تقل عن خمس سنوات بالشركة أو بالقطاع العمومي. - أو مرتبا بالصنف 9 وشغل خطة كاهية رئيس مصلحة بالشركة أو خطة مماثلة بالقطاع العمومي لمدة لا تقل عن سبع سنوات.
كاهية مدير	**يجب على المترشح لخطة كاهية مدير أن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :** - أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما وشغل خطة رئيس مصلحة بالشركة أو بالقطاع العمومي لمدة ثلاث سنوات على الأقل. - أو متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وشغل خطة رئيس مصلحة بالشركة أو خطة مماثلة بالقطاع العمومي لمدة خمس سنوات على الأقل.
مدير	**يجب على المترشح لخطة مدير أن يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :** - أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية لمهندس أو على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة لهما أو منظرة بهما وشغل خطة كاهية مدير بالشركة أو خطة مماثلة بالقطاع العمومي لمدة ثلاث سنوات على الأقل. - أو متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها وشغل خطة كاهية مدير بالشركة أو خطة مماثلة بالقطاع العمومي لمدة خمس سنوات على الأقل.
مدير مركزي	**يجب على المترشح لخطة مدير مركزي أن يتوفر فيه الشرط التالي :** - أن يكون متحصلا على الشهادة الوطنية للإجازة أو على شهادة معادلة لها أو منظرة بها على الأقل وشغل خطة مدير بالشركة أو خطة مماثلة بالقطاع العمومي لمدة ثلاث سنوات على الأقل.

الفصل 4 (جديد) ـ يتم الإعفاء من الخطط الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول (جديد) من هذا الأمر بمقرر من الرئيس المدير العام على أساس تقرير كتابي معلل يقدمه الرؤساء المباشرون وكذلك الملاحظات الكتابية المقدمة من طرف العون المعني. ويترتب عن الإعفاء من الخطط الوظيفية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطط.

غير أن العون المعني يواصل التمتع بالمنح والامتيازات المرتبطة بالخطة الوظيفية التي كان يشغلها لمدة سنة ما لم يقع تكليفه بخطة وظيفية أخرى شريطة أن :

- لا يكون الإعفاء من الخطة الوظيفية ناتج عن عقوبة تأديبية من الدرجة الثانية.

- وأن يكون للمعني بالأمر أقدمية سنتين على الأقل في الخطة الوظيفية المعنية.

الفصل 5 (جديد) ـ تسند نيابة الخطط الوظيفية لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة لفائدة الأعوان الذين تتوفر فيهم شروط التسمية في خطة كاهية رئيس مصلحة ورئيس مصلحة وكاهية مدير ومدير مركزي التي ضبطها الفصل 2 (جديد) من هذا الأمر على أن تخفض مدة الأقدمية اللازمة بسنة واحدة. ويتمتع العون المكلف بخطة وظيفية بالنيابة بجميع المنح والامتيازات التي تخولها هذه الخطط طبقا للتراتيب المنطبقة على أعوان الشركة.

ويترتب عن الإعفاء من نيابة الخطط الوظيفية المعنية الحرمان الفوري من المنح والامتيازات المتعلقة بتلك الخطط.

الفصل 6 (جديد) ـ يحتفظ الأعوان المكلفون في تاريخ نفاذ هذا الأمر بخططهم الوظيفية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وذلك بصرف النظر عن الشروط الواردة بهذا الأمر ويواصل الأعوان المكلفون بخطة رئيس قسم التمتع بالمنح والامتيازات المخولة لهم على أن يتم طبقا للهيكل التنظيمي ولقانون الإطار بالشركة تسوية وضعيتهم من حيث التسمية في الخطة الوظيفية لكاهية رئيس مصلحة وذلك إذا ما توفر فيهم الشرط التالي :

- أن يكون العون قد شغل خطة رئيس قسم بالشركة لمدة لا تقل عن 8 سنوات وله مستوى السنة الخامسة من التعليم الثانوي على الأقل.

الفصل 2 ـ وزير الاقتصاد والمالية ووزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

بمقتضى أمر عدد 541 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة نجاة فرحات حرم الوافي، مهندس رئيس، بمهام مدير التنسيق والإشراف الإداري والمالي والفني لإنجاز كامل مراحل الدراسات الفنية والبيئية والاقتصادية لمشاريع الطرقات السيارة بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة قابس ـ مدنين والطريق السيارة مدنين ـ راس الجدير والطريق السيارة بوسالم ـ الحدود الجزائرية وإيصال الطريق السيارة إلى ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة) وتحرير حوزة مشاريع الطرقات المهيكلة بالمدن التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 542 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد خالد الزريبي، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشروع تهيئة وبناء مكونات قطب التكنولوجيا ببرج السدرية التابعة للإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 543 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة نازك الشابي، مهندس معماري عام، بمهام مدير الدراسات وإنجاز الأشغال بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الخصوصي للسكن الاجتماعي، بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (قطاع التجهيز والتهيئة الترابية).

بمقتضى أمر عدد 544 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سندس الباجي حرم كريم، مهندس رئيس، بمهام مدير وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع بناء مقر مجلس الدولة التابعة للإدارة العامة للبنايات المدنية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 545 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد برهان حميدة، متصرف رئيس، بمهام مدير التنسيق بين المصالح الفنية بالإدارة الجهوية للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 546 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة هندة الواعر حرم التركي، متصرف رئيس، بمهام مدير الشؤون المالية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 547 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد معز بوسلامة، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير بإدارة الأشغال الكبرى التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 548 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد علي لحيول، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير الدراسات بوحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة إنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة قابس ـ مدنين والطريق السيارة مدنين ـ راس الجدير والطريق السيارة بوسالم ـ الحدود الجزائرية وإيصال الطريق السيارة إلى ولايات القيروان وسيدي بوزيد والقصرين وقفصة) وتحرير حوزة مشاريع الطرقات المهيكلة بالمدن بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 549 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة عفاف جراد حرم شعباني، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير المنشآت الفنية بإدارة الدراسات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 550 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد فتحي حامد، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير صيانة الطرقات بإدارة استغلال وصيانة الطرقات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 551 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد صالح الماجري، مهندس عام، بمهام كاهية مدير الملك العمومي للطرقات بإدارة استغلال وصيانة الطرقات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 552 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد جمال الدين الغضبان، مهندس رئيس، بمهام كاهية مدير تجديد المعدات بإدارة المعدات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 553 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد وليد لشطر، مهندس أول، بمهام كاهية مدير التنسيق بين مختلف الأطراف المتدخلة في إنجاز المشاريع على المستوى المركزي والجهوي بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرقات المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها، التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 554 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عماد الدريدي، مهندس أشغال، بمهام كاهية مدير الشؤون العقارية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشاريع الطرقات السيارة (الطريق السيارة صفاقس ـ قابس والطريق السيارة وادي الزرقاء ـ بوسالم) التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 555 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد ياسر غومة، مهندس أول، بمهام كاهية مدير حماية البيئة بالإدارة الجهوية لمرتفعات وسهول الشمال بباجة، بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (قطاع التنمية المستدامة).

بمقتضى أمر عدد 556 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد المنجي صواب، متصرف رئيس، بمهام رئيس مكتب العلاقات مع المواطن بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (قطاع التجهيز والتهيئة الترابية) ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1549 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993، ينتفع المعني بالأمر بخطة وامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 557 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد أحمد البقالتي، محلل مركزي، بمهام كاهية مدير بنك المعلومات العمرانية بإدارة التصرف في المعلومات العمرانية بوكالة التعمير لتونس الكبرى التابعة لوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 558 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد وليد الغرنوقي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة ومراقبة المقاطع ووحدات التكسير والغربلة بإدارة المقاطع والمتفجرات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 559 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة عواطف بنرحومة، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الجسور بإدارة الدراسات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 560 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة إيمان الّربودي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة المشاريع الجهوية بإدارة البرمجة ومتابعة المشاريع التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 561 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت الآنسة أسماء الهاشمي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة متابعة المشاريع الوطنية بإدارة البرمجة ومتابعة المشاريع التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 562 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة خولة مطير، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة المنشآت الخاصة بإدارة الدراسات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 563 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد طارق سعيدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة حماية الملك العمومي للطرقات بإدارة استغلال وصيانة الطرقات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 564 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد علي بنمحمد، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة سلامة الطرقات بإدارة استغلال وصيانة الطرقات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 565 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد لطفي الفرحاتي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة تجميع المعطيات والبيانات حول سير كل عنصر من عناصر المشاريع والتكفل بتحيينها بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام إنجاز مشاريع البنية الأساسية للطرقات المدرجة في إطار التعاون الأورومتوسطي والتي يساهم البنك الأوروبي للاستثمار في تمويلها بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 566 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت الآنسة سمر الحراثي، مستشار المصالح العمومية، بمهام رئيس المصلحة الحسابية بالإدارة الفرعية للشؤون العامة التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 567 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة كميليا الغربي، رئيس مخبر عام، بمهام رئيس مصلحة متابعة وتنسيق الأشغال المنجزة بالجنوب بوحدة التصرف حسب الأهداف لإتمام وإنجاز مشاريع تهيئة المسالك الريفية وتطوير شبكة الطرقات المرقمة التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 568 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد الطاهر القرقوري، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة التجديد بإدارة المعدات التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 569 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد زياد عيادي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التكوين المستمر بإدارة الإتقان الفني التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 570 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة وئام بن عبد الرزاق حرم مقنين، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التنظيم والأساليب بإدارة البحث والتنظيم والإعلامية بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة (قطاع التجهيز والتهيئة الترابية).

بمقتضى أمر عدد 571 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سلمى اللومي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والنشر والإعلام بإدارة الإتقان الفني التابعة للإدارة العامة للجسور والطرقات بوزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة.

بمقتضى أمر عدد 572 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيد خميس حرز الله، مهندس رئيس، في رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء.

بمقتضى أمر عدد 573 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سميت السيدة عائشة الطرابلسي، مهندس أول في علم طبقات الأرض، في رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

بمقتضى أمر عدد 574 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمي السيد المنجي حسين، مهندس أول، في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بمركز التجارب وتقنيات البناء.

قرار من وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة مؤرخ في 13 جانفي 2015 يتعلق بتحديد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة.

إن وزير التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة،

باقتراح من رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعمير الصادرة بالقانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994، كما هي منقحة ومتممة بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 29 لسنة 2009 المؤرخ في 9 جوان 2009 وخاصة الفصل 14 منها،

وعلى الأمر عدد 906 لسنة 1994 المؤرخ في 12 أفريل 1994 المتعلق بتنقيح مثال تهيئة أريانة (ولاية أريانة)،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة،

وعلى الأمر عدد 2311 لسنة 2009 المؤرخ في 31 جويلية 2009 المتعلق بالمصادقة على مراجعة مثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة،

وعلى مداولة المجلس البلدي بسكرة المنعقد بتاريخ 30 جويلية 2011.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تحدد المناطق التي تقتضي مراجعة جزئية لمثال التهيئة العمرانية لبلدية سكرة من ولاية أريانة بالخط المغلق (أ، ب، ت، ث) والمبين باللون الأحمر بالمثال الملحق بهذا القرار ووفقا للتنصيصات المدرجة بالجدول التالي :

النقاط	س	ي
أ	97706	31218 .
ب	97832	31446 .
ت	97924	31395 .
ث	97739	31174 .

الفصل 2 ـ رئيس النيابة الخصوصية لبلدية سكرة مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جانفي 2015.

وزير التجهيز والتهيئة الترابية
والتنمية المستدامة
الهادي العربي

اطلع عليه
رئيس الحكومة
مهدي جمعة

وزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة

بمقتضى أمر عدد 575 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد كرمان كيلاني البلعي، مستشار المصالح العمومية، بمهام مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للمصالح المشتركة، بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 576 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة لمياء الحباسي حرم العابد، متصرف، بمهام كاهية مدير النزاعات، بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 577 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة أسماء الماطوسي حرم الحيدري، متصرف مستشار، بمهام كاهية مدير مؤسسات التربية قبل المدرسية، بإدارة التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه، بالإدارة العامة للطفولة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 578 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سارة شقرون حرم العوري، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التشريع والدراسات، بإدارة الشؤون القانونية والنزاعات بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 579 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة زهرة حسني حرم الحرزي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 580 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة آمال النفوسي حرم قوبعة، متصرف، بمهام رئيس مصلحة متابعة أوضاع الطفولة، بإدارة حقوق الطفل ورعاية الطفولة بالإدارة العامة للطفولة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 581 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد خالد الدريدي، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المسنين، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بمنوبة.

بمقتضى أمر عدد 582 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة بسمة البحري، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المسنين بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 583 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سوسن الفاهم، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المسنين، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بنابل.

بمقتضى أمر عدد 584 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عزوز بن تمسّك، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 585 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عادل الفرحاني، متصرف، بمهام رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية بالإدارة الفرعية للمصالح المشتركة، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 586 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد بن عمار، متصرف، بمهام رئيس مصلحة المسنين، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 587 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة دجلة القطاري حرم الجريدي، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة المسنين، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 588 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة هاجر العبيدي، أخصائي نفساني، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتونس.

بمقتضى أمر عدد 589 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد فوزي الميلي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بالمنستير.

بمقتضى أمر عدد 590 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سلوى الرايس حرم بلقاسم، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة التفقد والتكوين والبرامج بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بنابل.

بمقتضى أمر عدد 591 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سعيدة الجويني، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 592 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد بوزيد، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة المسنين بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بقابس.

بمقتضى أمر عدد 593 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عثمان طليحة، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة المسنين، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 594 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة الجازية الخريصي، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 595 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة نجاة الأطرش، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة شؤون المرأة والأسرة، بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بتطاوين.

بمقتضى أمر عدد 596 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عبد المنعم الورتتاني، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 597 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة ألفة جمعة حرم الزواغي، أخصائي نفساني أول، بمهام رئيس مصلحة مقاومة العنف ضد المرأة بإدارة شؤون المرأة، بالإدارة العامة لشؤون المرأة والأسرة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 598 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة بية قزّي، أخصائي نفساني أول، بمهام رئيس مصلحة تطوير العمل بالمؤسسات، بإدارة التنشيط التربوي الاجتماعي والترفيه بالإدارة العامة للطفولة بكتابة الدولة للمرأة والأسرة بوزارة الشباب والرياضة والمرأة والأسرة.

بمقتضى أمر عدد 599 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد التيجاني الصلعاني، أستاذ شباب وطفولة، بمهام رئيس مصلحة متابعة مؤسسات الطفولة بالإدارة الفرعية للمصالح الخصوصية، بالمندوبية الجهوية لشؤون المرأة والأسرة بنابل.

وزارة الثقافة

بمقتضى أمر عدد 600 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة رشيدة الديماسي، متصرف عام، بمهام متفقد عام بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 601 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عبد الحميد مزيان، مستشار ثقافي، بمهام متفقد رئيس بالتفقدية العامة بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 602 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد الهادي العامري، أستاذ أول للتعليم الثانوي، بمهام مندوب جهوي للثقافة بمدنين ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 603 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد نجيب بوراوي، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة بنابل ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 604 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد الهادي الجويني، مستشار ثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة بتونس ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 605 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد رشيد نجاح، مستشار ثقافي، بمهام مدير الموارد البشرية والتقنية بالمندوبية الجهوية للثقافة بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 606 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محجوب القرمازي، متصرف في الوثائق والأرشيف، بمهام مندوب جهوي للثقافة بالقصرين ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 607 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد نجيب بالضيافي، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة بأريانة ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 608 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد طارق بوجلبان، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام مندوب جهوي للثقافة بالقيروان ابتداء من 1 سبتمبر 2014.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 609 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سرية محمد، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام كاهية مدير المطالعة العمومية بالمندوبية الجهوية للثقافة بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 610 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سعاد العبيدي، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام اهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للثقافة بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 611 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد حسين بوبكري، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام كاهية مدير المؤسسات والتظاهرات الثقافية بالمندوبية الجهوية للثقافة بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 612 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد وليد بنعاسي، مهندس أول، بمهام كاهية مدير الإنتاج السمعي البصري بإدارة الفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 613 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سميرة الجندوبي، مستشار المصالح العمومية، بمهام كاهية مدير التعاون الثنائي بإدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 614 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد رحيم بن عامر، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام كاهية مدير المؤسسات والتظاهرات الثقافية بالمندوبية الجهوية للثقافة بالقيروان.

بمقتضى أمر عدد 615 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد حسن زياب، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام كاهية مدير المؤسسات والتظاهرات الثقافية بالمندوبية الجهوية للثقافة بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 616 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد العماري خلايفية، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام كاهية مدير الإحصاء والتوثيق والإعلامية بالمندوبية الجهوية للثقافة بقبلي.

بمقتضى أمر عدد 617 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد الأزهر الخليفي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية والتجهيز بالمندوبية الجهوية للثقافة بالقصرين.

بمقتضى أمر عدد 618 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد ربيح، مكتبي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة المكتبات العمومية بالمندوبية الجهوية للثقافة بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 619 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد المعز خريف، مكتبي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالمندوبية الجهوية للثقافة بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 620 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد مبارك المباركي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بتوزر.

بمقتضى أمر عدد 621 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة أمينة العباسي، مهندس أول، بمهام رئيس مصلحة الجودة والنظم الإعلامية بالمندوبية الجهوية للثقافة بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 622 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد منجي بن محمد، مكتبي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة الترغيب في المطالعة بالمندوبية الجهوية للثقافة بزغوان.

بمقتضى أمر عدد 623 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة راضية المومني، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة بالمندوبية الجهوية للثقافة بسليانة.

بمقتضى أمر عدد 624 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة كريمة عبيدي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الجودة والنظم الإعلامية بالمندوبية الجهوية للثقافة بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 625 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة ثريا الحبيب زغدودي، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بجندوبة.

بمقتضى أمر عدد 626 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد ماهر النصري، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالمندوبية الجهوية للثقافة بباجة.

بمقتضى أمر عدد 627 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد هيثم الشلواطي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بباجة.

بمقتضى أمر عدد 628 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد قربي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاتصال والاستقبال بالمندوبية الجهوية للثقافة بباجة.

بمقتضى أمر عدد 629 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة شادية كمون الزرلي، مكتبي أو موثق، بمهام رئيس مصلحة الترغيب في المطالعة بالمندوبية الجهوية للثقافة بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 630 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة فتحية شعبان حرم فرحات، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة الترغيب في المطالعة بالمندوبية الجهوية للثقافة ببن عروس.

بمقتضى أمر عدد 631 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد سامي عبد اللطيف، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاتصال والاستقبال بالمندوبية الجهوية للثقافة بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 632 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد رشيد قوبعة، أستاذ تعليم الموسيقى، بمهام رئيس مصلحة المحافظة على التراث الموسيقي بإدارة الموسيقى والرقص بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 633 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد طارق الزرقاطي، أستاذ أول للتنشيط الثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 634 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد معز حمزة، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاحتراف في الفنون الركحية بإدارة الفنون الركحية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 635 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد فرح عبدولي، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التقييم بإدارة التكوين والرسكلة بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 636 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سميرة بوكوبة، مستشار ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بأريانة.

بمقتضى أمر عدد 637 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة لمياء السالمي، كاتب ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاستغلال والتظاهرات بإدارة الفنون السمعية البصرية بوزارة الثقافة.

بمقتضى أمر عدد 638 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد لطفي الحامدي، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الاتصال والاستقبال بالمندوبية الجهوية للثقافة بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 639 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد بلقاسم محمد، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 640 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة حليمة المقعدي، حافظ مكتبات أو توثيق، بمهام رئيس مصلحة التوثيق والأرشيف بالمندوبية الجهوية للثقافة ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 641 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة سعاد شندول، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التظاهرات الثقافية والتنسيق مع الجمعيات بالمندوبية الجهوية للثقافة بمدنين.

بمقتضى أمر عدد 642 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة عائشة مصباحي، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة الحرف والفنون والحفاظ على الذاكرة المحلية بالمندوبية الجهوية للثقافة بسيدي بوزيد.

بمقتضى أمر عدد 643 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة بسمة البدري، أستاذ تنشيط ثقافي، بمهام رئيس مصلحة التظاهرات الثقافية والتنسيق مع الجمعيات بالمندوبية الجهوية للثقافة بسيدي بوزيد.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

بمقتضى أمر عدد 644 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

سمّي المهندسان الأولان الآتي ذكرهما في رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بوزارة التنمية والتعاون الدولي :

- زهور بوعمود،
- حافظ قنونو.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

بمقتضى أمر عدد 645 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة عائشة إرقاز، مهندس أول، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 646 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد منير العليبي، مهندس رئيس، بوظائف مدير العمليات العقارية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بنابل بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 647 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد عماد شرادة، مهندس أشغال، بوظائف مدير العقارات الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية ببن عروس بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 648 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة مريم باللعج حرم حمادة، مهندس رئيس، بوظائف مدير إعادة هيكلة الأراضي الفلاحية بالإدارة العامة للعقارات الفلاحية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 649 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة حنان الخليفي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير إدارة مركزية بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع تطوير التصرف في ميزانية الدولة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 650 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد علي دلة، مهندس أول، بوظائف كاهية مدير الاختبارات والنزاعات بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بمنوبة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 651 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد منير اللواتي، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير التكوين والتدريب بالإدارة العامة للمصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 652 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد محمد العربي شعيب، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقفصة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 653 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة زينب مباركي، متصرف مستشار لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالقيروان بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 654 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد سامي هلال، متصرف مستشار، بوظائف كاهية مدير سجلات ودفاتر كشف مكاسب الدولة بالإدارة العامة لضبط الأملاك العمومية بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 655 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّف السيد الحسين مقداد، متفقد مركزي للملكية العقارية، بوظائف كاهية مدير العمليات ومتابعة استغلال العقارات الدولية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بقبلي بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 656 لسنة 2015 مؤرخ في 13 جانفي 2015.

كلّفت السيدة نائلة الغندري، متصرف لأملاك الدولة والشؤون العقارية، بوظائف رئيس مصلحة الأبحاث ومتابعة استغلال أملاك الدولة غير الفلاحية بالإدارة الجهوية لأملاك الدولة والشؤون العقارية بالمنستير بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

بمقتضى أمر عدد 657 لسنة 2015 مؤرخ في 19 جانفي 2015.

سميت السيدة سندس مرجان، المحرر المساعد للعقود بإدارة الملكية العقارية، في رتبة محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية.

قرار من كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية مؤرخ في 19 جانفي 2015 يتعلق بتعيين أعضاء اللجنة الاستشارية للعمليات العقارية.

إن كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21،

وعلى الأمر المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتفويت في أملاك الدولة العقارية وخاصة منه الفصل 62،

وعلى مجلة المحاسبة العمومية وخاصة منها الفصل 86 جديد و98 جديد،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1070 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بتنظيم وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1006 لسنة 1991 المؤرخ في 21 جوان 1991 والأمر عدد 1107 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 1431 لسنة 1990 المؤرخ في 8 سبتمبر 1990 المتعلق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2522 لسنة 1994 المؤرخ في 9 ديسمبر 1994،

وعلى الأمر عدد 2904 لسنة 2014 المؤرخ في 1 أوت 2014 المتعلق بتسمية مدير عام المصالح المشتركة بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تم تعيين السادة الآتي ذكرهم أعضاء باللجنة الاستشارية للعمليات العقارية :

ـ عبد الرزاق بن فرج : ممثل عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : رئيس،

ـ نعمان المجدوب : ممثل عن رئاسة الحكومة : عضو،

ـ درصاف وحي : ممثل عن وزارة التجهيز والتهيئة الترابية والتنمية المستدامة : عضو،

ـ محمد الصالح الحرزلي : ممثل عن وزارة الفلاحة : عضو،

ـ ليليا المدلجي السعيدي : ممثل عن الإدارة العامة للتصرف والبيوعات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو مقرر،

ـ جلال الدين قحة : ممثل عن الإدارة العامة للاقتناء والتحديد بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو.

الفصل 2 ـ يجرى العمل بهذا القرار ابتداء من 9 جانفي 2015 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 جانفي 2015.

كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية

محمد كريم الجموسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

مهدي جمعة

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 5 فيفري 2015"

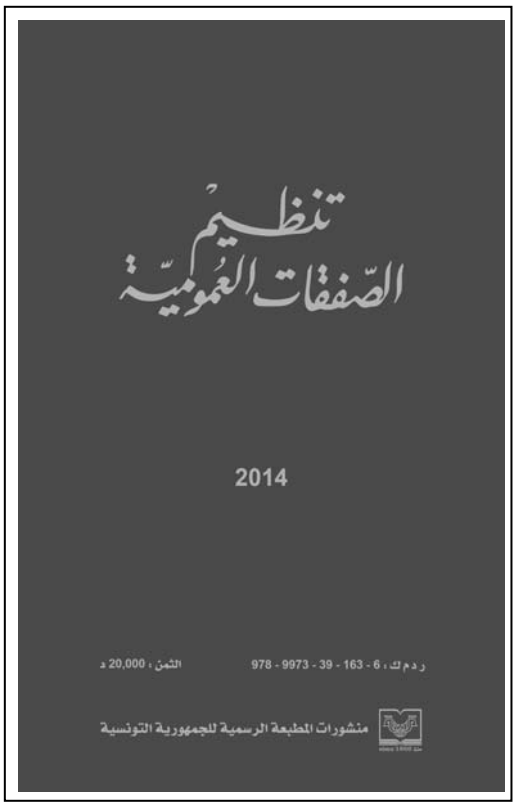

منشورات : 2014

ر د م ك 978-9973-39-163-6

عدد الصفحات : 285

الحجم : 20 X 13

الثمن : 20,000 د

Edition : 2014

I S B N : 978-9973-39-163-6

Page : 261

Format : 20 X 13

Prix : 20,000 D

*** Ces publications ne sont pas assujetties à la T.V.A.**

*** Plus 500 millimes (timbre fiscal) pour chaque facture émise.**

*** لا تخضع هذه المنشورات للأداء على القيمة المضافة.**

*** يضاف للثمن 500 مليم (طابع جبائي) على كل فوترة.**

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية على الخط

دخـل مـوقع الـواب الخـــاص بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في الاشتغال ابتداء من 22 جانفي 2009 تحت العنوان الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn

ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاث لغات في آن واحد العربية والإنقليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجلات القانونية.

كما يمكن لمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقا بالموقع.

الاشتـــــراك

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد 2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

1000 ــ تـــونس : نهج هانون عدد 1 ــ الهاتف : 329637(71)

1002 ــ لافيات : نهج العراق عدد 18 ــ الهاتف : 842661(71) الفاكس 844002(71)

4000 ــ ســوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط ــ الهاتف : 225495(73)

3051 ــ صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 ــ الهاتف : 460422(74)

أو بتسديد المبلغ المطلوب نقدا أو عن طريق شيك أو بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية لأحد الحسابات التالية :

تـــونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-17001 0000000061015

الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.0000576088.788.79

البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30

البنك العربي لتونس (فرع مقرين) 90 87 2433 1104 01.100.028

التجاري بنك (الحرية) 04 10200240470019997.74

بنك تونس العربي الدولي (مقرين) 08 2030 005230000028.29

التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69

سوســة : الشركة التونسية للبنك :66 788 1004125 089 609 10

صفاقس : بنك تونس العربي الدولي : 30000018.67 70300044 08

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 1,500 + 1% ص ت ق ت ص الترجمة : 2,100 + 1% ص ت ق ت ص

يضاف إليها مصاريف الإرسال